49 ۳۱۰

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب مختصر نافع
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۸۶ ۳۸۸۳
مؤسسه ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۲۹ ۹٤۱۷

خطی، فهرست شد
۳۸۸۳

قیمت این کتاب مختصر نافع مبلغ دو هزار دینار

49 ۳۱۰

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب مختصر نافع
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ ثبت ۳۹۸۶
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۲۹

49 ۳۱۰

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
نام کتاب مختصر نافع
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۲۹
۹۴۱۷
شمارهٔ ثبت ۳۹۸۶ ط ۲۸۸۳

ملی - فهرست شد
۲۸۸۳

قیمت این کتاب مختصر نافع مبلغ دو هزار دینار

قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَا
فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا

فهرست كتاب النافع

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ٢ كتاب الزكوة ٣ كتاب الخمس ٤

كتاب الصوم ٥ كتاب الاعتكاف ٦ كتاب الحج ٧ كتاب الجهاد ٨

[كتاب] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩ كتاب التجارة ١٠ كتاب [الدين]

كتاب الحجر ١١ كتاب الضمان ١٢ كتاب الصلح ١٣ كتاب [الشركة]

[كتاب المضاربة] [كتاب ال]هبة كتاب المساقاة والمزارعة ١٥ كتاب الوديعة ١٦

[كتاب] الاجارة ١٧ كتاب الوكالة ١٨ كتاب الوقوف والعطايا ١٩

كتاب السبق والرماية ٢٠ كتاب الوصايا ٢١ كتاب النكاح ٢٢ كتاب الطلاق ٢٣

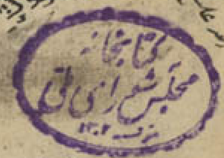
كتاب الخلع ٢٤ كتاب الظهار ٢٥ كتاب الايلاء ٢٦ كتاب اللعان ٢٧

كتاب العتق ٢٨ كتاب التدبير ٢٩ كتاب الاقرار ٣٠ كتاب الايمان ٣١

كتاب النذر والعهود ٣٢ كتاب الصيد ٣٣ كتاب الاطعمة والاشربة ٣٤

كتاب الغصب ٣٥ كتاب الشفعة ٣٦ كتاب الاحياء والاموات ٣٧ كتاب اللقطة ٣٨

كتاب المواريث ٣٩ كتاب الفرائض ٤٠ كتاب القضاء ٤١ كتاب الشهادات ٤٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين و
حصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين وقصرت عن وصف
كماله أفكار العالمين وحجبت عن إدراك جلاله أبصار
العارفين ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو فادعوه
مخلصين له الدين وصلى الله على أكرم
المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم
النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الأكرمين
صلاة تقصم ظهور الملحدين وترغم أنوف الجاحدين

أما بعد فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب
المعتبر بألفاظ محررة وعبارات محبرة تظفرك بنخبه و
توصلك إلى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح
لي دليله فإن أجلت فطنتك في مغانيه وأجلت رويتك
في معانيه كنت حقيقا بأن تفوز بالطلب وتعتد حامل
المذهب وأنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد و
الإرشاد إلى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل
في الإيراد إنه أعظم من أفاد وأكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة وأركانه أربعة الأول في المياه والنظر
في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق فهو في الأصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ولا ينجس الجاري
منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وكحكم ماء الحمام
إذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل
من الراكد بالملاقاة على الأصح وفي تقدير الكثير روايات
أشهرها ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي

نجاسة البئر بالملاقاة قولان اشهرها التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة
في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة
فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما ولموت
الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة والحق
الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشر فان ذابت فاربعون
او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من
ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب
موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشر
وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير والاغتسال
للجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت او
انتفخت والا فثلاث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث
ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه

ولو غيرت

ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلبت فالاولى نزح حتى
يزول التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا
فسبع واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم بالملاقاة ويصح
سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما
يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة
محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان
كثر وكلما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لم يخرجه عن
افادة التطهير وان غيّر احد اوصافه وما يرفع به الحدث
الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث
اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء
الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من

النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبما
اسخن بالنار في غسل الاموات اما الاسئار فكلها طاهرة عدا
الكلب والخنزير والكافر وفي سئور ما لا يؤكل لحمه قول
وكذا في سئور المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قول بعدم
النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما
وكلما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة و
في مس باطن الدبر او باطن الاحليل قول ان الاظهر انه
لا ينقض الثاني في اداب الخلوة والواجب ستر العورة

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية
على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء
حتى الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار
والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها ويستعمل
الخرقة بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث
ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول و
التسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند
الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء
اذا لم يتعد المخرج وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار
المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في
الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وراكدا واستقبال

الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين و
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه
والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة الثالث في
الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى محادر شعر
الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب
غسل فاضل اللحية عن الوجه ولا تخليلها وغسل اليدين مع
المرفقين مبتديا بهما الى رؤس الاصابع ولو نكس فقولان
انه لا يجزي واقل المسح ما يصدق به مسماه ولو بعضها مسح
مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلثة
اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر
او البشرة ولا يجزي على الحائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين
وهما مبتداء القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على الحائل من خف

او غيره الا للضرورة والترتيب يبداء بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في
الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار
في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم
وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع ان امكن
والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي
وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك
وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه
الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى والسنن عشر وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف و
المضمضة والاستنشاق وان يبداء الرجل بظاهر ذراعيه
والمرأة بباطنهما والدعاء عند كل فعل ويكره الاستعانة فيه

٢ غسل الاعضاء والوضوء بيده
والسواك عنده

والتجديد منه الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه بني على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين
وبما بعده ولو كان مسحا ولم تبق على اعضائه نداوة
اخذ من لحيته واجفانه ولو لم تبق نداوة استانف الوضوء
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء
ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر
وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما
المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه
وكيفيته واحكامه واما الموجب فاما انزال المني
يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي

في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده
او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة
وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما
كيفيته فواجبها خمسة اشياء النية مقارنة لغسل
الرأس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها
وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبداء براسه ثم بيمانه ثم
مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبرأ
وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا
وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا و
امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة المصحف ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام

ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاصح
ويكره له قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف وحمله
والنوم ما لم يتوضا والاكل والشرب ما لم يتمضمض و
يستنشق والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع
البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي **الثاني** غسل الحيض و
النظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ
حار فان اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل
فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلثة فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو
كمل ثلثة في جملة العشرة فقولان المروي انه حيض وما
بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يتيقن انه

لعذرة اودم

لعذرة او دم قرح او جرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات
العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده
ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن
مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت
العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت
بالواحد ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة قبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول
آخر وتترك ذات العادة الصلوة برؤية الدم وفي المبتدأة
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم
واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره **واما الاحكام** فلا ينعقد
لها صوم ولا يصح لها صلوة ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم

عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع
شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القران
ويحرم على زوجها وطؤها من موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها
روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة
وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها ويكره لها الخضاب و
قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت
من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع
الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء

الثالث

الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد
الياس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة على الاشهر
ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم [تسل]
لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وتجمع بين [صلوة] الليل والصبح بغسل واحد
ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين
صلاتين بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الرابع [غسل]
النفاس ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت تاما
[illegible] ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او [معها]
ولا حد لاقله وفي الكثير روايات اشهرها انه لا يزيد على

اكثر الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو رات قبلها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل
الاموات والنظر فيه امور اربعة الاول الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق
فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرا عنده
القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته
ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل

يكره

يكره ان يجعل على بطنه حديدا الثاني الغسل وفروضه ازا
النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة
بالقراح وفي وجوب الوضوء مع الغسل قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم وسننه
ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق
ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض
ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه
ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل
الغاسل عن يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره
اقعاده وترجيل شعره وقص اظفاره وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث الكفن
والواجب منه مئزر وازار وقميص مما يجوز الصلاة

فيه للرجال ومع الفرجين تجري اللفافة وامساس مساجده
بالكافور وان قل والسنة فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة
من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا وينثر
بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد المرأة لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد
ويجعل ما فضل عن المساجد شيء على صدره وان يكون درهما او اربعة
دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا ويجعل معه جريدتان احدهما
من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه
الايمن يلصقها بجلده ويكون من النخل وقيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا من غيره من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق
وان يعمل لما يبتدء من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد او

الاكفان

الاكفان او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور او يطيب بغيره وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع في الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل
في وعاء وارسل اليه ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل دفنت
في مقابر المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع
الجنازة او مع جانبها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة
وان يجعل له لحد وان يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجلي القبر وقدامه ان كانت امراة وينقل مرتين و
يصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا
ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام
ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون التراب بظهور
الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع

او يطيبه بغير الكافور والذريرة ص

واسمعه

ان كان رجلا ح

الشهادتين ح

انا لله وانا اليه راجعون

مقدار اربع اصابع

فيه من غير ترابه ويرفع مربعا ويصب الماء عليه من راسه
دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي
عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش
بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين
في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة وتلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة
على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل
تركته قبل الدين الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو
ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي
رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله ولو لم يوجد الصدر غسل

والوصية والميراث ص

وكفن

وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم
قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
ولو كان دونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل
الرجل الا رجل وكذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقربه
الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين
المسلمين العاشرة لو لحق كفن الميت نجاسة غسل ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس
ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت وهو كغسل الحايض واما المندوب من
الاغسال فالمشهور يوم الجمعة ووقتها ما بين الفجر الى
الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر

هرچند نزدیک باشد از زوال خواهد بود افضل

لا ص

مقابر ص

غسل ص

رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيدين
ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة
النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف
والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم ومسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي وغسل المولود **الركن**
الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة **الاول**
شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة اليه او حصول ضرر
من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يجد الا ابتياعا وجب
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه ولو كان
معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة
عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه
ماء يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي

الثاني

العاجز **الثاني** ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون
ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره
بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب و
اللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل **الثالث** في كيفيته
ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع
السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه قولان اشهرهما اختصاص المسح
بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها
للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه النية
واستدامتها حكما والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر
اليمنى ثم بظاهر اليسرى **الرابع** في احكامه وهي ثمانية
الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم

وقيل ضربتان سواء عن الغسل او الوضوء وقيل
واحدة فيهما وقيل ان كان للوضوء فضربة فيكون للغسل
ضربتان وهذا القول قوي ... اظهرها

في جملة المسألة اقوال احدها وجوب الاعادة
مطلقا اي سواء كان من حلال او حرام وسواء كان
تعمد الجنابة قبل الوقت اولا **الثاني** انه ان كان من
حرام وجب الاعادة مطلقا واما من حلال فلا
فلا اعادة **الثالث** وهو انه ان خشي التلف على نفسه
ويمتنع الماء وتيمم فلا اعادة مطلقا وان لم يخش
التلف وجب الاعادة مطلقا **الرابع** ان تعمد الجنابة
قبل الوقت فلا اعادة مطلقا وان تعمدها بعد
دخول الوقت تيمم وصلى وجوبا ثم انه اذا تمكن من
استعمال الماء وجبت عليه الاعادة مطلقا و
هذا الاخير مختار شيخنا رحمه الله تعالى

مالم يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم
الجمعة فتيمم وصلى ففي الاعادة قولان الثاني يجب على من
فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين فان اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر
واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان
بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء
مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة
مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب وهناك ما يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص
به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب

الثامن روى في من صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد
الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان
الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها
وهي عشرة البول والغايط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته
الجلال والمني والميتة مما له نفس سايلة وكذا الدم والكلب
والخنزير والكافر وكل مسكر مايع والفقاع وفي نجاسة
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة
اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة
الاول كل النجاسات تجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفي عما نقص عما دون الدرهم
البغلي سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل تجب مطلقا وقيل

احكام النجاسات ١٠

بشرط التفاحش **الثاني** دم الحيض يجب ازالته وان قل
والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم
القروح والجروح الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة
الدرهم **الثالث** تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة **الرابع** يغسل
الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه
يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسله وان جهل غسل كلما
يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى صلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا
او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان
يابسا رش الثوب بالماء استحبابا **السابع** من علم موضع النجاسة
في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي

في حال الصلوة فروايتان اشبههما ان عليه الاعادة ولو لم
يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء
الصلاة ازالها واتم او طرح ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى
ما ينافي الصلاة فيبطلها **الثامن** المربية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة **التاسع**
من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه
مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة **العاشر**
الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري وشبهها
جازت الصلاة عليه وهل تطهر النار ما احالته الاشبه
نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول فانها تطهر
مع بقاء الماء على طهارته **ويلحق** بذلك **النظر** في الاواني
ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره

وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حيوته مذكى و
يكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره
من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من
الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة
ثلثا والسبع افضل ومن غيره مرة والثلث احوط

لها بوطوبة ص
حال ص

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات
الخمس وصلوات الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع
عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة في السفر ونوافلها اربع
وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر

ركعة

واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان
بواحدة وثمان لليل وركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتا
للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة
قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم الاظهر السقوط صح
وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها
ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة و
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك
الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار
اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى
يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به الثانية الآخرة ص
واذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس و
وقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الظل
على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب

بعدها حتى يذهب الحمرة المغربية وركعتي الوتيرة تمتد
بامتداد العشاء وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر وتا
خيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة
واما اللواحق فمسائل **الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل
القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية**
قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلي
قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية **الثالثة** لا يقدم
صلاة الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة
راسه او مسافر يصده جده وقضاؤها افضل **الرابعة**
اذا تلبس من نافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
متقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهب
الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر فات

النافلة

النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلاة الليل باربع
ركعات زاحم بها الصبح متمما مخففة ما لم يخش فوات
الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل **السادسة** يصلي الفرايض
اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت
الفريضة **السابعة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وما له سبب **الثامنة** الافضل في كل صلاة تقديمها في اول
وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى **التاسعة**
اذا صلى الظهر ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد
الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر **الثالثة**
في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان
بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها

استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه شيئاً
منها ولو قليلاً وقيل يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور
ويتوجه اهل كل اقليم الى السمت الركن الذي يليهم فاهل
المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن
والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر
لاهل العراق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على ان توجههم الى
الحرم واذا فقد العلم بالجهة او الظن صلى الفريضة الى اربع
جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات
شاء ومن ترك الاستقبال عمداً اعاد ولو كان ظاناً
او ناسياً وتبين الخطاء لم يعد [illegible] ما كان بين المشرق
والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق او المغرب
في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد
ولو خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختياراً الا

في النافلة سفراً بحيث توجهت الراحلة **المقدمة الرابعة**
في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما
لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان
مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها ولو اخذ من ميتة
جزاً مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما
الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع [illegible]
الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل
يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز
وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهة
وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي نعم ولا
باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف

ويستحب في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصما وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا او في ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره ان تصلي المرءة في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسائل ثلث الاولى ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع جسده مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية

يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قايما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده صلى جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرءة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حايل او تباعدا عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرءة ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواضع السجود عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة

والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تمكن
جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل وفي بيوت
المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون
بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة ولا بأس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل يكره
الى باب مفتوح او انسان مواجه **السادسة** فيما يسجد عليه
لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما
خرج عن اسم الارض باستحالته كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي
الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وفقدانه

منها وان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه
ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة
السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما
يؤذن له وكيفية الاذان والاقامة ولواحقهما اما المؤذن فيعتبر
فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن
والعبد يؤذن وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسرّ به المرأة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما
ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن
له فالصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال و
النساء المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد
الاستحباب فيما يجهر به واكده المغرب والغداة وقاضي
الفرايض الخمس يؤذن للاولى من ورده ثم يقيم لكل واحدة

والجامع ص

صلوة ص

ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل و
تجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما
دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقا
موا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له
الاستيناف **واما كيفيته** فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخول الوقت
وفصولها على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا للاذان
ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا التكبير
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا
في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل
بين اذانيهما الا بخطوة او سجدة او تسبيحة ويكره

الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم **واما اللواحق** فمن السنة حكايته عند
سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد
قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة **مسائل ثلث**
الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا **الثانية** من احدث في الصلوة
واعادها لا يعيد الاقامة الا مع الكلام **الثالثة** من صلى
خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة **واما**
المقاصد فثلاثة **الاول** في افعال الصلوة وهي اما واجبة
او مندوبة والواجبات ثمانية **الاول** النية وهي
ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد
من نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء
والقضاء ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا

ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها
حكما **الثاني** التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله
اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف
ومع التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس
ياتي بالممكن ويعقد قلبها مع الاشارة ويشترط فيها القيام
ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من
السبع وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد
واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه
محاذيا بهما وجهه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى
بالممكن فان عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان
اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض
قائما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا
لو عجز يصلي مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا

ينطق ص

ويثني

ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا **الرابع** القراءة
وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي اوليي من كل
رباعية وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا
ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة
في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق الوقت
قرا ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها
ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم
قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا في الفرايض عزيمة ولا
ما يفوت الوقت بقراءتها وتخير المصلي في كل ثالثة
ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس وجوبا
في الصبح واولي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وادناه
ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة

فى موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة
وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل والاقتصار فى الظهرين
والمغرب على قصار السور المفصل وفى الصبح على مطولاتها
وفى العشاء على متوسطاتها وفى ظهرى الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا المصلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل
النهار اخفات ونوافل الليل جهر ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان
مسايل اربع الاولى يحرم قول آمين اخر الحمد وقيل
يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا
وهو اشبه الثالثة يجزى بدل الحمد فى الاواخر تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر وهو احوط الرابعة لو قرا
فى النافلة احدى العزائم سجد عند ذكرها ثم يقوم فيتم ويركع

ولو كان

ولو كان السجود فى آخرها قام وتعد وقرا الحمد استحبابا
ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب فى كل ركعة
مرة الا فى الكسوف والزلزلة وركن فى الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ان تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز
اقتصر على الممكن والا اومى والطمانينة بقدر الذكر
الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربى
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزى
الواحدة الصغرى وقيل يجزى الذكر فيه وفى السجود ورفع
الراس منه والطمانينة فى الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له
رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع ورادا ركبتيه الى خلفه
مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد قايلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس

ادها الكبريا والعظمة والجود والجبروت

السجود ويجب في كل ركعة السجدتان هما ركن في الصلاة
وواجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة
ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل
احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على
احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومى والذكر فيه
او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر ذكر الواجب ورفع
الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما
والهوي بعد كماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على
التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره

الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في
كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة
على النبي وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ويجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين الثامن
التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبايهما بدأ كانت الثانية مستحبا والسنة فيه
ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين
بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة

الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة واحدة بينها ثلثة
ادعية يكبر ثلثا ثم يدعوا واثنتين ثم يدعوا واثنتين ثم
يدعوا ثم يتوجه الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع
الا في الجمعة فانه للامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره
قايما الى موضع سجوده وقانتا الى بطن كفيه وراكعا الى
ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الرابع وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلم خاتمة يقطع الصلوة كلما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا
وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء
لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما

الابطال

الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر كفوات غريم او
تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم على الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين
ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام
مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسؤال
المباح دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معها
الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط
بالفوات ويقضي ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته
الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية
ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشبه ثم النظر في شروطها

ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما
خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى
حمد الله تعالى والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب
قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما
قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد يمنى
معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام [illegible]
ثم تقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى الخامس
ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه

كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احد هؤلاء وجب عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة
واما اللواحق فسبعة الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب الاصغاء
الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث
الاذان الثاني بدعة وقيل يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو
باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع
والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم السادس اذا حضر الامام
الاصل من المريض غيره الا لعذر السابع لو ركع مع الامام في
الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نواهما للثانية
للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويسن
الجمعة التنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة
عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس

في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام صح

وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على
وقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه
الى الجمعة وظهرا وان يصلى فى المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم
المصلى ظهرا اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها
بعد تسليم الامام جاز **ومنها صلوة العيدين** وهى واجبة جماعة
بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادا ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان
يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة
فى الركعتين وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم استحبابا **وسننها** الاصحار والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى
مما يضحى به وان يقرء فى الاولى بالاعلى وفى الثانية بالشمس و
التكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها

صلوة

صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى الفطر الله
اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قبل خروجه **مسايل خمس الاولى** قيل التكبير الزايد
واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت **الثانية** من حضر
العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
ذلك **الثالثة** الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمها بدعة
ولا يجب استماعهما **الرابعة** لا ينقل المنبر ويعمل منبر من الطين
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ويكره
قبل ذلك **ومنها صلوة الكسوف** والنظر فى سببها وكيفيتها

ولكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة
وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ
في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض
القرص ويقضى لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق كله على
التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة
في الاولى والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنين
ثم قام بغير تكبير فقرء وركع معتمدا على ترتيب الاول ثم
يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قرائته وان يقرء السور الطوال مع السعة
وتكبير كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في

الاتيان

الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتتعين
الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج
وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل
بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنائز
فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها ولواحقها واحكامها
تجب الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على
الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث
والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا اذا استكملت فيه شرايط
الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود
الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المراة للنساء تقف في
وسطهن ولا تبرز كذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم
من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة

ادعية ولا تسميتين وافضله ان يكبّر و يتشهد الشهادتين
ثم يكبّر و يصلي على النبي وآله عليهم السلم ثم يكبّر و يدعو
للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة
مستغفرا وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر
عورته ثم صلي عليه **وسننها** وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى
القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن وراءهما
ووقوف الماموم من وراء الامام ولو كان واحدا وان
يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا
للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع
من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا

ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في مواضع المعتادة
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين **واما احكامها**
اربعة **الاول** من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء
وان رفعت الجنازة ولو على القبر **الثاني** لو لم يصلّ على الميت
صلّي على قبره يوما وليلة حسب **الثالث** يجوز ان يصلى هذه
في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة **الرابع** لو حضرت
جنازة في اثناء الصلوة تخير بالاتمام على الاولى والاستيناف
على الثانية في ابتداء الصلوة عليهما **واما المندوبات**
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها
كصلوة العيد والقنوت فيها بسوال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين والجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجايز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال

والامهات وتصلّى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال
القبلة مكبّرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبّحا والى اليسار
مهللا واستقبال الناس حامدا وتبايعه الناس والخطبة بعد
الصلوة والمبالغة فى الدعاء والمعاودة ان تاخر الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفى اشهر روايات استحبابا الف ركعة
زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان
ركعات وبعد العشاء اثنى عشر ركعة وفى عشر الاواخر فى كل
ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن
وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع اربعون وعشرون
على عليه السلام وجعفر عليه السلام وفاطمة عليها السلام
وعشرون فى آخر جمعة بصلوة على عليه السلام وفى عشيتها
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر
وهى ركعتان فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفى
الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير

ليلة صح

وهى قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك
وما يقال فيه بعده مذكور فى كتب تختص به وكذا ساير النوافل
فليطلب هناك المقصد الثالث فى التوابع وهى خمسة الاول
فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو امّا عمدا او سهو او شكا امّا عن صح
العمد فمن اخل معه بواجب بطل صلوته شرطا كان او جزءا او
كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل
فيهما عذر وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه ويبطل فى الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود على مواضع النجس والنجس صح
مع العلم الامع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل فى آخر
اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او الا فتتاح
حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
ان كان فى الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفا

ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشبه ويعيد لو استدبر القبلة
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه
ما يستمر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر والاخفات او الذكر
في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة
في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة
قرء الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع
قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه
قعد فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبي واله عليهم السلم
بعد ان يسلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد
او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو اما الشك

فمن شك

فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم
صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان
كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله استانف
صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل
نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم
يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان
او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد
بر اکثر تحصیل کرده و در لغه از چهار رکعة
فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمال فصوره اربع
ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين
الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول
يتم بناء على الاكثر ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعة قائما
على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام
وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك
بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في السهو

ولا على المأموم اذا حفظ عليه الامام ولا على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخيّر في البناء ويجب سجدة
السهو على من تكلم في الصلوة ساهيا ومن شك بين الاربع
والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقيصة
وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم
على الاشهر عقيبهما تشهد وتسليم خفيف ولا يجب فيهما ذكر
وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن سهو
في العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء
عدا ما استثني ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا
ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم

فيهما

ما يتطهر

ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر
يجب والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على
الحواضر تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة
مع سعة وقتها ذكر اعاد ولا يعيد لو نسيها ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستأنف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو
كان حاضرا وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد
زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها
صلى اثنين وثلاثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضا حتى يغلب
الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فات بمرض لم
يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم
يتمكن فعن كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني

وليلة م

كصلوة الاستسقاء والغدير والعيدين ان كانا مستحبين ع ك

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد
واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا تصح بين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم
بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانت الارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد
المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره
القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع
ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع
قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يتقدمه ولا بد
من نية الائتمام بالامام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما
اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا
يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو أمّ

المراة

المراة النساء وقفت معهن صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد
جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان
يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلاة اذا قيل قد قامت الصلاة ويكره ان يقف المأموم
وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة

الطرف الثالث

يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد للقائم ولا الامي للقاري
ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا تشاح الائمة قدموا من يختاره المأموم فاذا اختلفوا
قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث
قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره

ان يحيم الحاضر بالمسافر و المتطهر بالمتيمم وان يستنيبا المسبوق
وان ياتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
يكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين **الطرف الثالث** في
الاحكام مسايل **الاولى** لو علم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت
الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثة**
اذا كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبه
في الصف الاول **الرابعة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشي الفوات ولو كان فريضة نقل نيته الى النفل واتم
ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف
معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة**
ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم
هو ما بقي **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد
معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد انقضا

السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر اونية
الانفراد **الثامنة** النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال
تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف اماميهن **التاسعة**
اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم
ثم يتم **خاتمة** يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة
على ابوابها والمنارة مع حايطها وان تقدم الداخل يمينه
ويساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج
فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال الته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك
ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج
الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان شرف او يجعل
محاريبها داخلة وان يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة

الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها
في الفم رايحة الثوم او البصل وكشف العورة وقتل القمل
والبصاق فان فعل ستره بالتراب **الرابع** في صلوة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى فاذا صليت
جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن من هجومه
وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز
ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايات اشهرها
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي فرقة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل في التشهد حتى
يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين
ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل
يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد

الفرض

الفرض **وهنا مسائل الاولى** اذا انتهى الحال الى المسايفة
والمعانقة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل القبلة
ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية ويقول
في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف
من لص او سبع **الثالثة** الموتحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او
خوف **الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على الوضع ولو كانت

بهم شمشير زدن كنند

دست در گردن هم انداختن

القربوس بفتح القاف والراء كحلزون ع ک

يجزئ عن كل صلوة تسبيحان وعن المغرب ثلث وكذا غير اليومية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم شرح

على المشهور بين علمائنا من اوفق مد البصر من الارض تعويلا ع

فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولابد من كون المسافة
مقصودة ولو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك اولم
يكن له قصد فلا قصر ولو تمادي في السفر ولو قصدها
فجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر
ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم **الثاني** ان
لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة
عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها
منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في
واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم
الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره
كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة
ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح

والتاجر والاجير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص
بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة ايام
قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على
رواية **الخامس** ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه فيقصر صلوته وصومه وكذا في العود من
السفر على الاشهر **واما القصر** فهو عزيمة الا في احد
المواضع اربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحائر
فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر
والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان
جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه
ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على
الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت

او حاير الحسين عليه السلام

اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة
في غير بلده عشرة ايام اتم فلو نوى دون ذلك قصر ولو تردد
قصر ما بينه وبين ثلثين يوماً ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو
نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
واحدة ويستحب ان يقول عقيب كل الصلوة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لها
ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم
منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها
سفرا وحضرا **كتاب الزكاة** وهي قسمان **الاول** زكوة
المال واركانها اربعة **الاول** من يجب عليه وهو كل
عاقل بالغ حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه
النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح

وجوبا خ

له ان كان

له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا
وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلاة
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره
في حال
وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاصناف
كلها وكذا التمكن من التصرف ولا تجب في مال الغايب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت
عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا
ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب **الثاني** فيما يجب فيه
وما يستحب تجب في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا يجب فيما عداه ويستحب في كل ما ينبت من الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب

وفي الخيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير
والرقيق ولنذكرها يختص به كل جنس القول في زكوة الانعام
والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة الاول في
النصب وهو في الابل اثني عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس
وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة
واحدى عشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
دايماً وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلثة شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها

ان فيها اربع

ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وما نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب
ولا تتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق
به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفواً الشرط الثاني السوم فلا تجب من المعلوفة ولو
في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنى عشر هلالا ولو ملك نصابا
لم يكمل ايامه وليس حول الامهات حول النتاج بل يعتبر فيها
الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء
الحول استأنف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر
كان له حول بانفراده ولو نقص النصاب قبل الحول سقط
الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط
الرابع ان لا يكون عوامل فاما اللواحق فمسايل الاولى
الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او
الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي

في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة الجذعة هي التي دخلت في الخامسة
والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب **الثانية**
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها
بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الا
دون دفعها مع شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون ودفع مع
المذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان
يدفع عما يجب في النصاب من الانعام او غيرها من غير الجنس
بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد في النعم **الثالثة** اذا
كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير
غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين متفرق
في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار في الخلطة

القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب
النصاب والحول وكونهما منقوشتين بسكة المعاملة
وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان
وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مايتا
درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما
نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من حب الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا
زكوة في السبايك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك
الفرار قبل الحول لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن
خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايدا لمدة وحال عليها الحول
وجب عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غايبا ولا يجبر
جنس بالجنس الاخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في
شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل

وستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعماية رطل ولا
تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عندنا
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر
او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة
ولا يجب في الغلة الا اذا نمت في الملك لا ما يباع حبا او يستوهب
وما يسقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقي بالنواضح والدوالي
ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ
من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤونة
القول فيما يستحب فيه الزكوة يشترط في مال التجارة الحول
وان يطلب براس المال او بالزيادة في الحول كله وان يكون قيمته
النصاب فصاعدا فيخرج الزكوة حينئذ من قيمته دراهم او دنانير
ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج من
العتيق ديناران ومن البرذون دينار وما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار الحول

وقدر النصب وكمية الواجب **الركن الثالث** في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط الوجوب فيه
كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا
لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا
او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا
يتقيد بزمان ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي
القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استانف
المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولا يضمن لو تلفت
ويضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما
اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة

سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في
يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع
ذو الصنعة اذا انهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد
الاجتهاد فبان الآخذ غير المستحق ارتجعت فان تعذر فلا
ضمان على الدافع **والعاملون** فهم جباة الصدقة **والمؤلفة**
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان
كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق به و
لو لم توجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق **والغارمون**
وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية
ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق
عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا **وفي سبيل الله** وهو

كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل
يختص بالجهاد **وابن السبيل** وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **اما**
الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الاول**
الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها
الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في
الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر
اعاد **الثاني** العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر **الثالث** ان لا يكون ممن يجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون هاشميا
فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي
ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو كان
من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل لمواليهم

فالمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق** فمسائل **الاولى**
يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب
دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من
الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثانية** يجوز ان يخص بالزكوة
احد الاصناف ولو واحدا من كل صنف وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت **الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء
بها **الرابعة** اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث
له فميراثه لارباب الزكوة وفيه وجه آخر وهذا اجود **الخامسة**
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب
في الثاني والاول اظهر ولا حد لاكثره فخير الصدقة ما ابقت
غنيا **السادسة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا

ولا بأس

ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض
الامام الصدقة دعى لصاحبه استحبابا على الاظهر **الثامنة**
يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط
معهم سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي
ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم
اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي من قبولها
القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن
يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن
نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو
عال تبرعا ويعتبر النية في ادائها ويسقط عن الكافر لو اسلم
وهذه الشروط يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال
وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او ملك
عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد

والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم
الثاني فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده
وهى من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقى
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير فى
عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية الثالث فى
وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز
تقديمها فى شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهى قبل الصلوة العيد
فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها
واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز

مع عدمه ولا يضمن الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها ومصرفها الى الامام او من نصبه
افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص
بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو
يجب فى غنايم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات
والكنوز وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وفى الحرام اذا
اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب فى الكنز حتى يبلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر فى المعادن على رواية البزنطى ولا
فى الغوص حتى يبلغ دينارا ولا فى ارباح التجارات الا فيما يفضل
منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر فى الباقية مقدار
ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب
بالاب وفى استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه

لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه
تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير
بلد الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر
في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد والاعتبار
احوط **ويلحق بهذا الباب** مسايل **الاولى** ما يخص الامام
من الانفال وهو ما ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها
او انجلوها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل
ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص به
ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه
ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به
مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق
الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر به **الثالثة** يصرف الخمس اليه

مع وجوده

مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم
وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى
من يعوز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير
كتاب الصوم وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم وهو
الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة
وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ولا
يجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم
يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواته
الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم ثلثين من شعبان بنية
الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ رحمه الله قول آخر ولو اصبح — لو صح
بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل

الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان **الاول** يجب
الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد
وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الغليظ
متعديا والبقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة
وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم
انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق ولا استنقاع
الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره
مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين

ويتاكد في النرجس

ويتاكد في النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه مسائل **الاولى**
يجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع
قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق متعديا وفي الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما
انه لا كفارة وتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما
الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى تطلع الفجر **الثانية**
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار
بالمحرم كفارة الجمع **الثالثة** لا يجب الكفارة في شيء من
الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر
رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه **الرابعة** من
اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة

ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثا
قال الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشيا
فعل المفطر والفجر طالع ظانا ببقاء الليل مع القدرة على مراعاته
وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على
المراعات والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه
كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر
وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد
القئ ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا
لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امراءة او زوجته فامنى **السادسة** يتكرر الكفارة
مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في يوم الواحد قيل نعم
والاشبه انها لا تكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانية فان

ثالثة قتل ومن افطر مستحلا من وجب القتل **السابعة** من
وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته
كان على كل منهما كفارة ويعزران **الثالث** من يصح الصوم
منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراءة مع اعتبار
الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار
او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع
فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر
المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة ايام
عن دم المتعة وفي بدل البدنة بمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا ولا يصح في الواجب غير ذلك على الاظهر
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او ينوي الاقامة في بلد
عشرة ويؤخذ الصبي المميز بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة

ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية
الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية و
لو راى شايعًا او مضى من شعبان ثلثون يومًا وجب الصوم
عامًا ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطًا للصوم
خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان
من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية وفي العمل برؤيته
قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام

شهر فان استمر الاشتباه اجزاء وكذا ان صادف او كان
بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ويجوز الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه**
قسمان **الاول** شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال
العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على
احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض و
الاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول
امسك واجبا واجزاء ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول
امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس **الثاني**
شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي

مافاته وكذا كل تارك عدا الا ربعة عامدا او ناسيا **واما**
احكامه ففيه مسايل **الاولى** المريض اذا استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر ويتصدق عن الماضي
لكل يوم بمدّ ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا
صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمدّ **الثانية**
يقضى عن الميت اكبر ولده ما تركه من الصّيام لمرض وغيره
مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض
عنه وجوبا واستحبّ ويروى القضاء عن المسافر لو مات
في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار
ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضى
عن المراة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى
فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ ولو كان
عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق

عن شهر

عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس
ثم يلزم المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو
عجز صام ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج
الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء
الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فنبينها في اماكنها
انشاء الله تعالى **والندب** من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
والموكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول
اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز
تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق
عن كل يوم بمدّ وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي
صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن
لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة

ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد
الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك
الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه
اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا
يصح الصوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ولا المرأة
من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا
المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى
طعام فالافضل الافطار **والمحظور** صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر شعبان
بنية الفرض والنذر المعصية والصمت والوصال وهو ان
يجعل عشاه سحوره وصوم الواجب سفرا الا ما استثني **الخامس**

في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار مع
ظن الضرر ولو تكلف لم يجزه **الثانية** المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه
قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه
او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا
عن كل يوم بمد من الطعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز و
يتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق
عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد
ويقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه
ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كل ما يشترط فيه

التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف
الثلثة مواضع من وجب عليه شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام
خمسة عشر يوما وفي الثلثة الايام عن هدي التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غير العيد كتاب
الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه
اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان
وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد مساجد الاربعة
مكة ومدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع
الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع
جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج
ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة المعظمة

واما اقسامه

واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع
فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه
يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف
يومين آخرين وجب الثالث واما احكامه فمسايل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له
الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب
الاتمام على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال
وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب
الكفارة بالجماع فيه مثل الكفارة شهر رمضان ليلا كان او
نهارا ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان و
لو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب



بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان
متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصتا ذلك
بالثالث كان اليق بمذهبهما والله الموفق والمعين كتاب
الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج
اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو
فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب
باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه و
بالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير
والمملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط حجة
الاسلام وهي ست البلوغ والعقل والحرية والزاد و
الراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان
الركوب وتخلية السرب ولا يجب على الصبي ولا على
المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير
المميز مع اذن ولي وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما

عن الفرض

عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ولو بعيدا لو استطاع ولو بذل له الزاد
والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن
الفرض ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى
يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا فلو مات
مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المراة
وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا
او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم
يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده
مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة

ندبا الا باذن الزوج ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة
الرجعية **مسايل الاولى** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخل
ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام
ولا تجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا تجزي احديهما عن
الاخرى وهو اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم
في موضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا
قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز
قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط العجز
الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان
اخل اعاد **القول** في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه

في المواطن كلها

في المواطن كلها ولا ينوب من وجب عليه حج ولو لم يجب عليه
جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المراة عن المراة والرجل
ونيابة الرجل عنها ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا عنه ويأتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على
طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع
العذر ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي
استوجرها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف
عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن
لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل
واحد منهما الطواف ولو حج عن ميت تبرعا بري الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر
المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة ويستحب

ان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر
لو كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة الصرورة **مسايل**
الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفى ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة**
لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يكفى
به الاستيجار ولو كان نصيبه اكثر من سنة **الرابعة** لو
حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة الحج **الخامسة**
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذور من الثلث وفيه
وجه آخر **المقدمة الثالثة** في انواع الحج ثلثة وهي تمتع وقران
وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجة ناويا بها
التمتع ثم ينشاء احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس

من حاضر مكة

من حاضر مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع
الضرورة وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة
وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي
يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح عن يقع فيه بعض
افعال الحج والطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج
في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد
وافضله مقام ابراهيم وتحت الميزاب ولو احرم بالحج المتمتع
من غير مكة لم يجز ويستانفه بها ولو نسي الاحرام وتعذر
العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعده
بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل

وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولاً
من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع
الاضطرار جائز وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر
الحج والاحرام من الميقات او من دويرة اهله ان كان
اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه
سياق الهدي واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من
البدن بشق سنامه من الايمن ويلطخ صفحته بالدم و
لو كانت معه بدنا دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالاً
والتقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم
يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي
الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما لكن الاولى تجديد

التلبية

التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا
والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم
منه فلو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة
ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له
منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في
التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص
الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الآخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل

بفتح الميم وكسرها وبالحاء المهملة
ع ل

الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجة مكة وكل من
كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ
واحكام المواقيت يشتمل على مسايل الاولى لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او لعمرة
المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات
الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج
له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او
جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات
ومع التعذر الى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة
الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه
لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج المقصد الاول
في افعال الحج وهو الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر و
الذبح بمنى والطواف وركعتاه مقام ابراهيم والسعي وطواف

النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير
ترددا شبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعوا ويقراء
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي
كذلك ان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة القول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه و
مقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة واذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة
وتنظيف جسده وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة
الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاءه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب
او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة ما لم ينم

ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او عقيب فريضة من الفرايض ولو لم يتفق فعقيب
ست ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد
وفي الثانى الحمد والجحد ويصلى نافلة الاحرام ولو في وقت
فريضة مالم يتضيق واما الكيفية فتشتمل الوجوب والندب علي صح
فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصنف
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها او بالاشعار
اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد

احرامه ولم يلب لم تلزمه كفارة بما يفعله والاخرس
يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل
ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير
للمرءة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من
ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا
والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيدا ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم
ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح
وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان
احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم
وقيل مخير بالحكم فهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن

وافضله البيض واما احكامه فمسايل الاولى المتمتع اذا
طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجه ولا شي عليه وفي روايت عليه دم ولو احرم
عامدا بطلت متعته على روايت ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما
يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم وكل ما يعجز عنه
يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام
الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع
تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان
واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة

حراما على المحل والمحرم والنساء وطئا وتقبيلا ولمسا
ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد و
الاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر
والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما
الجواز ولا باس بالغلالة للحايض تتقي بها على القولين
ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان
وان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل
يشق عن ظهر القدم والفسوق وهو الكذب على الله
والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله
ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله
وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون

المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه فورا
وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز
ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سايرا
ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز
ولو زامل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قطع الاذخر والشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وكذا حك الجسد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية
والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتأكد في السواد
وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمرأة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين
ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسايل الاولى

لا يجوز

لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر
كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهره
اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثالثة احرام المرأة كاحرام
الرجل عدا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي
له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت
الى الميقات فاحرمت منه ولو دخلت مكة وان تعذر احرمت
من موضعها في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج
الى منى بعد الصلاة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف
عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت
بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب
للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها
وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون

وان تعذر احرمت من ادنى الحل صح

القول ٢

بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه
الوقوف ليلا ولو قبيل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا
عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام
ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا وناسيا
ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود ولا يجزي
الوقوف بها **والمندوب** ان يضرب خباه بنمرة وان يقف
في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله و
يسد الخلل به وبنفسه والدعاء قايما ويكره الوقوف في
اعلى الجبل قاعدا او راكبا واما اللواحق فمسايل الاولى
الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
تداركه ليلا ولو الى طلوع الفجر ولو فات اجتزاء بالمشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس
لو رجع اختصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا
لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزاء بادراك المشعر

قبل طلوع شمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق
له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل
الزوال **الثالثة** لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا
ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل
يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال **القول** في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **فالمقدمة** تشتمل
على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء **وفي الكيفية**
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى الوادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر

الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة
ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلا للمرأة والخائف والندب صلوة الغداة قبل
الوقوف والدعاء وان يطاء الصرورة المشعر برجليه اي المشعر
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وان لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا
بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام
يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس واما اللواحق
ثلثة الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف
به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا
ولو فاته الموقفان بطل حجه ولو كان ناسيا الثاني
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي

الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى
من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات
الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان
يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره
الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم النحر
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما
يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره
لم يجزيه والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما
يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع
كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول
في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا

ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك
احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم
مع التعذر وتشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد
في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب
التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجزه عنه ولا يخرج
شيء من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح
يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزاه
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني**
في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول
ويجزي من الضان خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها

شيء

شيء كالخصي وتجزي مشقوقة الاذن وان لا يكون مهزولة
بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة
تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما
عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان او المعز وان
ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها من
الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح
والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء الثالث في البدل فلو فقد
الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو

ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي
الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل
بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه
افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر
اقل الامرين من وصوله الى اهله او مضي شهر ولو مات ولم
يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ويجزي اجزاه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته الربع
في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج
وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل بمكة فناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يضمن بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو
اي نذرا
عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
بدونه

الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه والشرب لبنه ما لم يضر
به او لولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والمنذور ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان
اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزمه والا
نحرها بمكة الخامس في الاضحية وهي مستحبة ووقتها
بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس
بالسنام مما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية
والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو [illegible]
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره
التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان

جمرة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على
المرءة ويجزي لهن ولو بقدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله
اعاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان
وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس
على راسه شعر يجزيه امرار الموسى عليه والبداة برمي جمرة العقبة
ثم بالذبح ثم بالحلق واجبة فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت للطواف
الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة
ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند
فراق مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج
حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى
يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتاكد في جانب التمتع ولو اخر
اثم ويتوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب
له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء

لبس صح

والصيد صح

ويتوسع نسخه

عند باب

عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر
قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا
من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول
من باب بني شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في
الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي
ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى على حياله ويصلي النافلة
حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق
صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل
في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل
اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم

فلو علم في اثناء الطواف انزاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت
مالم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز نصفه
اتمه ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا
للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم
الطواف ثم تمم السعي ويستحب فيها الوقوف عند الحجر والدعاء
واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة
فبموضع القطع ان ولم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد
في مشيه ويذكر الله تعالى في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء
الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا
تسليم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين

طوفا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ في كل ركعتين
الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة فثمانية
ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا ولو تعذر العود استناب
فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة
من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه
وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة عليه ولو كان في
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن
فذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر
اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد
صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع عاد وافى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة
تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه الولي عنه الرابع من طاف

فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز له تاخيره الى غده الخامس
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء
المناسك الا لامرأة تخاف الحيض او مريض او هِمّ وفي جواز
التقديم لطواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز
ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم
الطواف النساء لمتمتع ولا يجوز لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ناسيا
ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة
والكراهية اشبه لم يكن اللبس محرما السابع كل محرم يلزمه
طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا الحاج
المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه
لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة

غتسال
الاول الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والا
من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء
الرمل
بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب ومندوب فالواجب
النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه والرمل
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة
سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان
في الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان
سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان

الى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعة
الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام
سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة القول في احكام
منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي
الثلاث لزمه ثلاث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى
يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب
رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة سبع حصيات مرتبا
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال

ولا يجوز الرمي
الرمي

ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى
عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على
كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ويقف داعيا
مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها عدا جمرة العقبة فانه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا
لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر
الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن
قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع

البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده
الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود ومستقبل
القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب
التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والنوم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج
على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء
فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم
بالعكس اللواحق اربعة من احدث ولجاء الى الحرم لم يقم عليه
حد الجناية ولا يبايع ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته والثاني لو ترك
الحاج زيارة النبي عليه السلام اجبروا على ذلك وان كانت
ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى عير

لا يعضد

ولا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا
موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء او يومان بعده للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام الرسول عليه السلام والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء
خصوصا قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر
مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب
والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم
بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر العلم الهدي
بينهما حدا والمتمتع بها يجزي من المفردة ويلزم من ليس
حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها
التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا
دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد
في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا قرب
الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد
في غير شهره جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار
والصد والمصدود هو من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد
مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق
غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب

مع الصد ويسقط المندوبات وفي وجوب الهدي على
المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه
قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه يجزي والبعث في المعتمر اذا صد عن
مكة كالبعث في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث
هديه لو لم يكن له ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك
كما يمسك المحرم الاوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض التحق
فان ادرك احد الموقفين صح حجه فان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي

للحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال
المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه ويهدي
استحبابا باعث الهدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى تبلغ محله ولا يلبي لكن
يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو
الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة
ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد
كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجهما من مكة لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم
صيد البر وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص
وهي خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض

ثمن البدنة على البر واطعم كل ستين مسكينا على مسكين مدين
ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا زاد عن قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما **الثاني**
في بقرة الوحش بقرة اهلية وان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا لكل
مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحش على الاشهر **الثالث** الظبي وفيه شاة فان لم يجد
فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة كل مسكين مدين ولو قصرت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل
فيهما كالظبي **الرابع** في بيض النعام اذا تحرك الفرخ فلكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض
فما ينتج كان هديا للبيت فان عجز فض كل بيضة شاة فان عجز

فالطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم و
في رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز
كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** ما لا بدل لفديته وهو خمسة
الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم
المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي
فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف
لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها
وفي رواية دم شاة وفي القنب جدي وكذا في القنفذ واليربوع
وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي
الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قتل
القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يتمكن التحرز منه فلا

وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم صح

الضفادع

اثم ولا كفارة **واسباب الضمان** اما مباشرة واما امساك
واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا
منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده
ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فالفداء كاملا وقيل وكذا لو
لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه
كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم
فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم
وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما اليد**
فاذا احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف قبل
الارسال في يده ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه
ولو امسك محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان
احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل

وامّا السّبب فاذا اغلق على حمام او فراخ او بيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا انفر حمام الحرم
ولم يعد فعن كل شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك
لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه

ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل و
المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية
يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر عمدا ففي
ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى محل بيض النعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة
وضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه
ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه

روايتان اشهرهما انه يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه
الفداء اكل الميتة السّادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداه للمالك
ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علفا
لحمامه السّابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره حيث كان حاجا
بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة
فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه
صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه
الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر
الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه
لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل
وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وكذا العكس ومن ادخل الحرم

صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه
فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى
يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد
التي نتف بها وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه لا انه لايملك
ويجب ارسال ما يكون معه **الثالث** في باقي المحظورات وهي
تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج
من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم
والاولى فريضة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج
عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارتها
وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا

المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع الثالث ولو كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل ووجب عليه بدنة ولو استمنى
بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم
واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى
غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة
ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر
اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم
يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى من ملاعبة

ولو كان عن تمتع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من
غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله شاة صبغا
واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان
مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه
ورجليه شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس
فدمان والافتاء منتف بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة
يلزم به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة في مكان وحلق
الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق بكف من
طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل
سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس
او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا

اي لا والله وبلى والله

وفي الثلث شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي
الثلثة بدنة وفي تقليم دهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع
مسائل ثلث الاولى في قلع الشجرة من الحرم الاثم عمدا اما
سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة
شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة
ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب
ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم
عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل
الا في الصيد خاصة كتاب جهاد والنظر في امور ثلثة الاول
فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل شروطا سبعة وقيل
ثمانية البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
همّا ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع
وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعا اليه
ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على

بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه و
قدر على استنابة وجبت لو عليه القيام بما يحتاج اليه النائب
ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت بنذره ظاهرا ولم يخف الشنعة و
لا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو
اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب اعادته عليه وان وجد
فجاز له المرابطة او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على الامام العادل
اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخير عنه كبيرة ويسقط عنه
لقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا

عليهم

مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وانه صح

اويقتلوا

او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على
جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم
ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل
يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز
ويقسم كما يقسم اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والبحث فيمن
تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة فهي تؤخذ من اليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل اهل الحرب
حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم
ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم
على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان
امتنع صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار
وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنا عشر درهما

لاقتضاء المصلحة لا توظفنا لانهما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس
او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم
الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فاصح
اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذمياً
اما الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزناء ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوساً وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك
البحث في الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنايس في بلاد الاسلام وتزال لو احدثت ولا بأس
بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمّها ولا يعلوا الذمي ببنائه فوق المسلم ويقرّ ما ابتاعه
من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان

الاول يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية
يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من
المسلمين الثالث من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه
الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة
الى محاسن الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعا
ئهم الامام او من نصبه وتسقط الدعوة عمن قوتلوا عليها
وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاه الا الامام
او من ياذن له ويذمم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه
على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو
آمن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن انهم
اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهة ولا
يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز
الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر
جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون

ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم
ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا
بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي
الكفارة قولان ولا يقتل النساء منهم ولو عاونَّ الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره
القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة
الاول في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن
لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي
بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم

والفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها
في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد
وصالح النبي عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بان
يساعد واذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق
والا فعلى الغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث منهم و
الاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم

وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا وان
اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء و
الاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتلوا الاسير لو عجز
من المشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز
دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان
كميشا كما امر النبي عليه الصلوة والسلام في قتلى بدر وحكم الطفل
حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم حربي
في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات و
الارضين ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي
انه يشترط **الثالث** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة
وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع
ولا توقف ولا توهب ولا يملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام
يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام

الامام م

لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض
لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها
المالك بمسلمين صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل
ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة
في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عما
رتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها
ولو كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر
كله واجب ولا يجب احدهما ما لم تستكمل شروطا اربعة العلم
بان ما يؤمر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار
الثاني

وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة
وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم
ينجع الاخف ولو زال بالاظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان
بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا
بالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
او من نصبه وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل
يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم
الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس
مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز ما لم
يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع
فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول**
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم

والارواث

والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي
كلب الماشية والحائط والزرع قولان اشبههما المنع
والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح بها تحت السماء
لا تحت الاظلة ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة
والياتها **الثاني** الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار
كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على المحرم
كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة
المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري والسلاحف
وكذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير والهر و
الفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس

الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء على المنتقة
لرفع العلماء اذا لم تتنفس اذا لمجمر بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين
وحفظ كتب الضلال او نسخها بغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبدة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم
عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم
واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من
تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم
والاجرة على الصلوات بالناس والقضاء ولا باس بالرزق
من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد
النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع

واما لضعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل
ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس
باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي
انشاء الله تعالى مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في
الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان
الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم
وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في
المحاويج وكان منهم فلا يؤخذ منه الا باذنه على الاصح ولو
اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز
الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي
حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن

الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المأثم
والتمكين من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره
لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما
الا في قتل المسلم **الفصل الثاني** في البيع وآدابه **اما البيع** فهو
الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من
مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط **الاول** يشترط
في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا
او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي
او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على
الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان
والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك
وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده
ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة
والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم يقوم

احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد **الثاني** الكيل او
الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك
بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر بمكيال واخذ الباقي
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز
ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه
الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف
ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم
تفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز
وله الخيار لو خرج معيبا وتعين الارش بعد الاحداث فيه
ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه
ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن كله ان
لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فأره وان
لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه
القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب

منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما
منفرداً وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع
تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل
ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في
كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كعلم الصنعة والصبغ
على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين
نقداً لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع
يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري مع يمينه ان كان
تالفا ويوضع لظروف السمن والزيت ما هو معتاد لا ما يزيد
الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفرداً لم يصح و
تصح لو ضم اليه شيئاً واما الآداب فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة لمن استقاله و
الشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي
راجحا والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع

في موضع

في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرو
رة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم
يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء و
دخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان
ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهة
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره وقيل ان
يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام ويجبر
المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة

الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع مالم
يشترطا فيه سقوطه ما لم يتفرقا الثاني خيار الحيوان وهو
ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرطا سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل
القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد
ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة محتملة نخ
وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع
الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف
المبيع في مدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان
له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن
فيه غالبا وجهالة المغبون تثبت له الخيار في الفسخ
والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض
المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها

ثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من
المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في
الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد
من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن
فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح بيع حتى يذكر الجنس
والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد
وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع
لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى
واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع
دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة
الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار
للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه

الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء الخيار للمشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاولى النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان بثمنين الى الاجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او موجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد

الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع الثمن وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فيه قولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في

هذا لان المراد الاولى ليس من الاقالة بل المراد [illegible] غير حاصل لانه [illegible] [illegible] [illegible] ذلك فلا [illegible] [illegible]

الاول ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن الاصحاب من فرق
الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم تدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للوعل بالانفراد ولو
باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة
مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو جبّ بن النخلة فالطلع
للمشتري الثالث في القبض الخ والعقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار
وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي
الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما
يكال او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية

لا يبيعه حتى

لا يبيعه حتى يقبضه الا ان تولية ولو قبض المكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
فان لم يحضر فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمزروع الرابع في الشروط ويصح منها ما كان
سايغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط
غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس باشتراط
تبقيه ومع الاطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير
والكتابة ولو شرط ان لا يعتق ولا يطأ الامة قيل يبطل الشرط
دون البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار
بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او
يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز

ان يبيع مختلفين صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع الخامس
في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او
ناقصا واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق
تخير المشتري بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد
بالبراءة من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا
به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب واما الارش
فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب
وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع الشيئين
فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع والارش ولو اشترى اثنان شيئا
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وههنا مسايل الاولى التصرية هي تدليس

تثبت بها الخيار الرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع
من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت
سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لانه لا يكون الا لعارض فانه مع
الخامسة لا يرد البذر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد
نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو
تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع
يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول
قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحد
هما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على
البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى
القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل

القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت
وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا
فيما لم يقبض **الفصل الخامس** في الربوا وتحريمه معلوم
من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية و
يثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس
ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز
ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة
حرم نقدا او نسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب
اعادة الربوا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربوا
تصدق به وان عرفه وجهل الربوا صالح عليه وان مزجه بالحلال
وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه
الانتهاء واذا اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا
وفي نسية قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق

والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منها واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج
منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين
والعبد بالعبدين وفي النسية خلاف والاشبه الكراهية
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع
شيء كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل [illegible]
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم و
الحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشبههما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربوا بان يجعل مع الناقص

متاع بيع من غير جنسه شار درهم ومد من تمر بمدين او تبايع
احدهما سلعة لصاحبه ويشتري الاخري بذلك الثمن
ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله
على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس
مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله
بطل ولو اشتري منه دراهم ثم اشتراي بها دنانير قبل
القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
بان يحولها الى الدراهم وتساعرا فقبل صح وان لم يقبض
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه
الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل
الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة

وتباع

وتباع بهما معا ويباع جوهر
الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير
من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة
الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسايل الاولى
اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا
لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز
ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم
ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخري الثالثة الاواني المصوغ من الذهب
والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر
كان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل

قوله الاواني المصوغة من النقدين يجوز بيعها مطلقا ويرجع
مع زيادة الثمن على وزنها مطلقا اي سواء امكن تخليصها ام لا وسواء كان
هو الاقل ام الاكثر الذي

نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية
وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم
اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم
لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصائغ تباع
بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه
لا يتميزون الفصل الثامن في البيع لا يصح بيع ثمرة النخل
قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر
او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة
او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد
صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها
وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض ثمرة البستان ففي جواز
بيع ثمرة اجمع واذا ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان
آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة
الشجرة ولو كان في اكمام منضما الى اصوله او منفردا وكذا

يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما
يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل
بعد التأبير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة
ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز
ان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر
غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة التي تكون في دار آخر التي ص
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان
له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة

بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين
نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم
صح واذا مر الانسان بثمر النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر به
ولم يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً وفي جواز
ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد **الفصل السابع**
في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من
مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن
تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى
الراس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة
قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط
احدهم الراس والجلد بماله كان له منه نسبة ما نقد
لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد

بنصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم
الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح
دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه
ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره
ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسايل **الاولى**
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية**
من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط
الثالثة يجب على البايع الاستبراء للامة قبل بيعها بحيضة
ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض
وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل
اذا اخبر بالاستبراء ولا توطى الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة

اشبه ولو وطيها الحر ولو لم يعزل كره له بيع ولدها وان يجب

ان يعزل له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين

الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهم وحده سبع

سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة**

اذا وطى المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت

بكرا وقيل بل مهر امثالها وعليه قيمته بالثمن الولد يوم

سقط حيا ويرجع وقيمته بالثمن الولد على البايع وفي رجوعه

بالعقر قولان اشبهما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع

ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى

امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها

فان مات ولا عقب له سعة الامة في قيمتها على رواية

مسكين الثمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى

الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا **السابعة** اذا دفع الى مأذون

مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى

اباه وتحاق مولاه ومولى الاب ورثة الامر بعد العتق

والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت

الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اى الفريقين اقام

البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اشكال

ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم

بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين

ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم

ان وجد تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية

ضعف ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب

بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ

في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطى احد الشريكين الامة

سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء ولو وطي مع الشبهة لم يحد

الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء ومنعقد

الولادة العاشرة المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه يستحب الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع
بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون الى
اجل معلوم بمال حاضر وفي حكمه والنظر في شروطه واحكامه
ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس
والوصف فلا يصح فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم والخبز و
الجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن
ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض
الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع
صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في
القصب اطنانا ولا في حطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل

بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
الثاني في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم
قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في
الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما
هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل
الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو
لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة
ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا
لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر
عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ
والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم

بياع او اضب بقيمة يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة
او عمل محلل او صنعة ولو اسلف فى غنم وشرط اصواف نعاج
بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل
امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث
فى لواحقه وهى قسمان الاول فى دين المملوك وليس له
ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم فى ذمته ويتبع به اذا اعتق
ولا يلزم المولى ولو اذن له مولى لزمه دون المملوك
ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى
فى الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهى الاشهر
ولو مات المولى كان الدين فى تركته ولو كان له غرماء كان
غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا فى التجارة فاستدان
لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه القسم الثانى فى القرض وفيه اجر عظيم ينشأ

من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض و
لو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة فى العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا و يملك الشىء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله
عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه ومع اليأس
قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض
ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمى قبل بيعه قيل تولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع اليه على تردد خاتمة اجرة

فاقتسماها

الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة بايع الامتعة
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين
الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما لواحد
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في
التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو
اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** واركانه اربعة **الاول**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان
يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او
مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك
ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة
الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل
حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد

وهو وثيقة

الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان
له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل
زرع الارض في الرهن سابقا او متجددا **الثاني** في الحق
ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن
على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن
لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية
بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز
الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل و
تبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز

للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي
الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء با
لفاضل والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله مالم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف
فيه ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن العين والاجرة
فلو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية
الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود ا
لوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة
فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم
ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع
بعد الحلول صح ولو اذن له الراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل **ويلحق به مسايل الاولى**

التاسع وهي ايم

يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم
من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه
الثانية ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول
الراهن وفي رواية القول قول المرتهن مع ما لم يدعي
زيادة على قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القابض هو رهن
وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه
رواية اخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا في التفريط فا
لقول قول المرتهن مع يمينه **كتاب الحجر** هو المنع
من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير
الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن
على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او النوع

بلوغ خمس عشر سنة وفي رواية من ثلث عشر الى اربع
عشر وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن
في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث و
كذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد

بنفس او مال **واقسامه** ثلثة **الاول** ضمان المال و
يشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا
المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل
الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون
له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله
ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهب المضمون له وابراه
لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا
تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح
وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به
البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون
عنه **القسم الثاني** في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال

من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة
وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال على المحيل صح ولا
قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع
المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءة
وقت الحوالة او علم المحتال باعسار ولو بان فقره رجع
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم
يبرئه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي
التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول
له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان
اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم
فقد بري وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر
الغريم او ما اداه عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان
علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل

ومن خلى

ومن خلى غريما من غريمه قهرا لزمه اعادته او ادا ما عليه
ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة بموت
المكفول عنه كتاب الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل
حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم من طرفيه
ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على
احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد
اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني و
بينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو
اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن
تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر
ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه

والابيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع
حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع
امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما
عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذا
لك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه و
المفاوضة فاذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة و
شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان شرط لا يلزم
ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن
الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن ولو
كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي
جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد
الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن

ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على
احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح مؤجلة وتبطل
بالموت ويكره مشاركة الذمي والبضاعة ايداعه **كتاب**
المضاربة وهي يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه
بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال
ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما
يتعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل اجرة
ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل
وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة ولا يشتري
العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له
والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء
فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة

ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم
ولا تصح بالعروض ولو قوّم عروضا وشرط للعامل حصة من
ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة
راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول
بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم
ينض ولا خسران على العامل الا عن تعدّ او تفريط وقوله
مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة
صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب
المال العامل صار الربح له ولا يطاء المضارب جارية
القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز في
ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة

فات فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت منفردة والا
تحاصّ فيها الغرماء **كتاب المزارعة** والمساقاة اما
المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها و
تلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها
ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا و
ان تقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن
الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع
غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء
الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط
على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل
كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت اجرة المثل
في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان

يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
وتلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد الثمرة ولا يبطل بموت
احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح
على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط
فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم
العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل
ولابد ان تكون الفايدة مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفايدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط
المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب
الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمرة كتاب الوديعة والعارية

الامانة بلغت مقابلة

اما الوديعة

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول
قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل
وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر
عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف
وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو
كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح
للمالك ولا يبراء بردها الى الحرز بل لا بد وكذا لو تلف
في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا بد الا با
لتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهر عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك
مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها

الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان وجد
والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض
ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز
اذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه
ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول
المالك مع يمينه انه لم يودع وعليه القيمة اذا تعذر
الرد او تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه
ولو دفعها الى بعض ضمن حصص الباقين **واما العارية**
فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة
لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز
يضمن
التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا

التلف

التلف ولا نقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع
تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا
او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من
الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع
على المعير بما يغترم وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه
تصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار فرهن من غير اذن
المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على
مة
الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلو
در لغت [illegible]
بعوض معلوم ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان
نعم وقال المرتضى رحمه الله لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح

اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة
لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط
وشرايطها خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي
التصرف وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي
المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح
تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجره ليحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان تكون منفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه [illegible]
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه وان تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة
الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك
المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة

والعين

والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع بها
واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع
التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من
التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم
بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان
يكون المنفعة مباحة ولو اجره ليحمل خمرا او ليعلمه الغناء
لم تنعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع ويفرط ولو تنازعا في الاستيجار
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء
المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل

في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشترطة ضمن لزيفه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا
في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي
رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على
الاجرة ويجب القاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر **كتاب الوكالة** وهي تستدعي فصولا
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن
شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة
ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة
لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما تعلقت به
فلو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر

فالقول

فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن
لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه الوكالة
وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع
والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر
على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة
صح الا ما تقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل
ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي
وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي وللمسلم
والذمي لا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد

او تفريط الخامس في الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ووقف على الاجازة
وكذا لو امره بالبيع مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله
او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع
فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بانزيد الثانية
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل
وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا تزوج مدعيا وكالته
فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها او
يروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها
سرا ان كان وكل كتاب الوقوف والصدقات والهبات

في اللغة بمعنى قايم

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظة
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد
ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع
عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه
الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب
او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او
اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول في الوقف و
يشترط فيه الحصر والدوام والاقباض واخراجه عن
نفسه فلو كان الى امد كان او حبسا ولو جعله لمن ينقرض
غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف
طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي
ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع
بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعا كما

او مقسومه **الثالث** في الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز الصدقة والاولى المنع ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان
اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع في الموقوف عليه**
ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك
وان لا يكون الوقف عليه محرما ولو وقف على من
سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من
يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه
القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف
على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على
الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان
كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة

والمؤمنون

والمؤمنون وهم الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل
مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح
والاسمعيلية من قال باسماعيل ابن جعفر عليه السلام
والناوسية من وقف على جعفر ابن محمد والواقفية
من وقف على موسى ابن جعفر عليه السلام والكيسانية
من قال بامامة محمد ابن الحنفية ولو وصفهم بنسبة
الى علم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى
اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف
كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث
وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع
في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح فلو وقف على مصلحة
فبطلت قيل لم يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود

وصح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم
اولاداً كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر اولاده
فيه خلاف والجواز مروى اما النقل عنهم فغير جائز واما
اللواحق فمسايل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيلة
متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب
تتبع من لم يحضر الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يودى الى فساده
على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضى السوية فان
فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم

جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسايل السكنى والعمرى
وهى تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتهما التسليط
على استيفاء المنفعة بتمامها مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو
عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال لك عمرك لم تبطل بموت
المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حياة المالك لم تبطل
بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم
تعين مدة ولا عمرا تخير المالك فى اخراجه مطلقا ولو مات
المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا للورثة وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة
والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع
المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت بامد معلوم او عمر
ويجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله والغلام والجارية
فى خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
واما الصدقة فهى التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم

لها ما لم يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم
يعوّض عنها ومفروضها محرّم على بني هاشم الّا صدقة امثالهم
او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرّا افضل منها
جهرا الّا ان يتّهم **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرّعا مجرّدا
عن القربة ولا بدّ فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط
اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجدّ الولد الصغير لزم
لانّه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع
في الهبة لاحد ابوين والاولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي
الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الآخر ففي الرجوع
تردّد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت
العين باقية ما لم يعوّض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان
اشبههما الجواز **كتاب السبق والرماية** ومستندهما
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف فلو تحت الخف الابل

والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها
ويفتقر انعقادها الى الايجاب والقبول وفي لزومها تردّد
اشبهه اللزوم ويصحّ ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل
السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل
من بيت المال ولا يشترط المحلّل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما وللمحلّل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في
الموقف تردّد ويتحقق السبق بتقديم الهادي ويفتقر
الرمايات الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردّد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز
المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضّل احدهما
الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصحّ لانّه مناف للغرض

من التفضل **كتاب الوصايا** الوصايا وهي تستدعي فصولاً

الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف

بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة

على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم ينضم القرينة الدالة على

الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل

الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح

الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة

والكنائس الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية

من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه

هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي

الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث** في الموصى له ويشترط

وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية

فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل

بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح

للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد

نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر

نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه و

ام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث

فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة

وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى

في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي

المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره

وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق

والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده

صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه

قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية

وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق

في الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي

الوصية لاخوانه واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث و
الاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه
وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب فى الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والاباء والقول فى العشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر فى الوقف واذا مات الموصى
له قبل الموصى استقر ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصى على الاشبه ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة
الموصى واذا قال اعطوا كذا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء
ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
فى الاوصياء ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفى اعتبار
العدالة تردد اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل
ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن
مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف
الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما اتفق

الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح
من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم
يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على
الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد
تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تعيين الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية
ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفي دينه
مما فى يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه
اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي
عموما او كان خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل

وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في
الوصية جاز ولم يؤذن فقولان اشبههما انه لا تصح
ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى
به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك
فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو والقمار ويوصى بالثلث
فانقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح وبطل في الزايد
وان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح
في حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية بالحمل
بما ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب
من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ
بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول
حتى يستوفى الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث
ووزع النقص على الجميع واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك

المنفرد والمشترك الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من
ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل
يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية
دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو
اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو
اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية ولو اوصى با
اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطر
حة الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى اذا اوصى
بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها
عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين او بشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد

ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على ان الحمل المملوكة منه ثم ورثهما
غير الحمل فاعتقا فشهد للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكون تملكهما
الرابعة لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل شهادة
الوصي للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده
او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه العتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلث ولو اعتق مما
ليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال لسواهم اعتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزء الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق
من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم
تجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة

تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفات فهي من الثلث
وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان
اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان
منهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل
وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين
القسمين التاسعة ارش الجراحة ودية النفس يتعلق بهما
الديون والوصايا كسائر اموال الميت كتاب النكاح واقسامه
ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة
العقد واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول
ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع
تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء
ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجتها فقال زوجتك
قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل

النكاح في اللغة الانضمام شرعا عقد برواه التسلط على البضع وطيا بغير وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس

الايجاب اللفظ الدال على القصد و القبول هو الدال على الرضاء

اذا قدم الايجاب على القبول بان تقول المرأة زوجتك نفسي بكذا فيقول الزوج قبلت او زوجت او يقول ع وكيلها زوجتك موكلي بكذا فيقول قبلت واذا قدم القبول على الايجاب بان قال الزوج تزوجتك بمائة دينار مثلا فقال الزوجتك نفسي صح

كقوله اتزوجك قيل يجوز كما فى خبر ابان ابن عن الصادق
عليه السلام فى المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهى امراتك
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب
ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق وتجزى مع العجز
كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس **واما الحكم** فمسايل **الاولى**
لا حكم لعبارة الصبى ولا المجنون ولا السكران وفى رواية
اذا زوجت لسكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين
والاولى اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح **الثالثة**
لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينة الرجل الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او
تقديم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى اخر زو عدة بناة
جتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل

عدة بناة فيزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا فى المعقود
عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التى قصدها فى
العقد ان كان الزوج راهن والعقد باطل **واما الاداب** فقسمان
الاول اداب العقد ويستحب له ان يتخير من النساء البكر
العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال ولا المال
فربما حرمهما ويصلى ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة فى
الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا
ويكره والقمر فى العقرب وان يتزوج العقيم **القسم الثانى** اداب
الخلوة ويستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء
وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على
ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمى عند الجماع
ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف

ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من
كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا
لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح السوداء والصفراء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعند من ينظر اليه
والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع وبغير ذكر الله تعالى
مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها
وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها
والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن للتلذذ وينظر
الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورتين
الثانية الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على
كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به
دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص

في الاماء

في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل
ترك وطء المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرم عليه وطؤها ولم يخرج عن حبالته ولو لم
يفضها لم يحرم على الاصح الفصل الثاني في اولياء العقد
لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي
والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة
ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد
بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية
مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها
فالقول للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما
على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق
والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها

من غير اذنها وقف على اجازتها **اما** البكر البالغة الرشيدة
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد
دايما كان او منقطعا وقيل مشترك بينها وبين الاب فلا
ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر
ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدايم ومنهم
من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار
رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على
رضاها عند البلوغ وكذلك الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة
صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا
العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة
وكذا الحاكم **ويلحق** بهذا الباب **مسايل الاولى** الوكيل في النكاح
لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز
وقيل لا وهي رواية عمار **الثانية** النكاح يقف على الاجازة
في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب

النطق **الثالثة** لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى
او امرءة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرءة من غير اذنها
متعة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج الابوان الصغيرين
صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي
فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطى نصيبه **الخامسة**
اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما
شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت
بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة
ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر
السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح
ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الو
كالة عنه ويستحب للمرءة ان تستاذن اباها بكرا كانت او

تيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان
تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج **الفصل
الثالث** في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب ويحرم
به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة
وبنات الاخ وان هبطن **الثاني** الرضاع ويحرم منه ما يحرم
من النسب وشروط اربعة **الاول** ان يكون اللبن عن
نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر **الثاني** الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما
دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا ينشر
ولو رضع خمس عشرة رضعة ينشر ويعتبر الرضعات قيود
ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل
بين الرضعات برضاع غير المرضعة **الثالث** ان يكون في
رضيع الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الاصح **الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم
لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر وان اتحدت المرضعة
ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة
العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد
الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا
وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل
الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة
لا رضاعا **الثانية** لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال الشيخ في الخلاف لا

الوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو
كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول بهما
ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايض
ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث
في المصاهرة والنظر في الوطي واللمس اما الاول فمن وطي
امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان سفلن سواء كان قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد
العقد من الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها
جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة
للابن على الاب بالملك فتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ويجوز
لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقدا او تحليل نعم

يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها
ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا و
كذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح
وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت
ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ
او الاخت كان العقد باطلا وقيل بتخيير العمة والخالة
بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم
الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل تنشر
حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا تنشر لاحقا
والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت
عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يحل لغير المالك
فمنهم من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده
ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية

في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة **والملموسة** ولا بينهما **ويلحق بهذا الباب** مسايل **الاولى** لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم لم تحرم عليه الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه **الثانية** يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالثة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة **الخامسة** لا

العقد واحد على ذات البعل ولا تحرم به لو زنى بها حرمت وكذا في الرجعية **السادسة** من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام حرمت في الاوقبه على ام الغلام وبنته واخته **السبب الرابع** في استيفاء العدد واذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرمت عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على الاثنين فاذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما فاذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد عليه غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة باينة وكذا

لو طلّق امراة واراد اختها ولو تزوّجهما فى عقد واحد بطل
وقيل يتخيّر والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوّج
اثنتين فى عقد واحد فان سبق احدهما صحّ دون اللاحقة
وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخيّر ايتهما شاء وفى
رواية جميل لو تزوّج خمسا فى عقد يتخيّر اربعا ويخلى
باقيهنّ واذا استكملت الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح
زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة ثنتين
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حرّ والمطلّقة
تسعا للعدّة تحرم على المطلّق ابدا السبب الخامس اللعان
وتثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصمّ
او الخرس النساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر
ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفى الكتابية
قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك
فى اليهودية والنصرانية وفى المجوسية قولان اشبههما

للجواز ولو ارتدّ احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
فى الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدّة
الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده
وتعتدّ زوجته عدّة الوفاة واذا اسلم الزوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ فى الحال ان كان قبل الدخول و
وقف على العدّة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة
كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا
من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين تقف على انقضاء
العدّة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمى وعنده اربع
فادون لم يتخيّر ولو كان عنده اكثر من اربع يتخيّر اربعا
وروى عمار عن ابى عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة
الارتداد فان رجع الزوجة فى العدّة فهو احق بها
وان خرجت من العدّة فلا سبيل له عليها وفى رواية

مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة
العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه
يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح النكاح الناصب المعادي
لاهل البيت ع ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير
الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز انكاح الحرة
للعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس
واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا ويكره
ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف
بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من

فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة
لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز
في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح
الشغار باطل وهو ان يتزوج امرأتان برجلين على ان
مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى السابعة يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت
زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس لمن ولدتها
قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره
الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع
والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
الصيغة وهي ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال
علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح

بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة
وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا وتكره
بالزانية وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل
فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن وتحرم
ان تستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على امرأة
بنت اخيها او اختها ما لم تأذن **الثالث** المهر وذكره
شرط ويكفي فيه المشاهدة ولو تقدر بالتراضي ولو كف
من بر فلو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع
بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو
اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا
مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي و
الوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها
ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا **الرابع**
الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم و السنة

والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة
عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف **واما**
الاحكام فمسائل **الاولى** الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه
الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا والا
يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز والولد
من دون اذنها **ويلحق** به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم
يحتج الى اللعان **الرابعة** لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد **الخامسة** لا
يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط
السقوط نعم ولو شرط الميراث لزم **السادسة** اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن لا تحيض
وان لم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة

روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام **السابعة**
لا يجوز تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده و
هبها ما بقي واستانف **القسم الثالث** في نكاح الاماء
والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو
بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة اشبهه وان اذن المولى
يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى
الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان الولد للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا
كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته
على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها
قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه
الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه

الولد وعليه قيمته يوم يسقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ولو اولدها
فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل
يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها
فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها وولدها
رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد
مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به ولو زنى المملوكان
فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر و
لو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي
جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع **ويستحب**
لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان

للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم
الطواري ثلثة العتق والبيع فاذا اعتقت الامة تخيرت
في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد
لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا
لمالك فاعتقا اذا اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط
تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو
مات جاز بيعها وتعتق بموت مولى من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على
الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن
غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها
فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها
ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام ابن سالم واما البيع

فاذا بيعت

فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ
تخيرا على الفور وكذا بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم
يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل
الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط
فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فان كانت زوجة العبد حرة او امة لغير
مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة
لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
النظر الثالث في الملك وهو نوعان الاول ملك
الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه
وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى
انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين

ووطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل
الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له
وطيها بالعقد وان لم يستبرها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة
ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن
النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت
لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعد الشيخ هاتين
واتسع اخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية
وهل هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومسا
واته الاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها
لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما
يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض
للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر ان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط

ففي الروايه قيمة الولد وهما روايتان اشبههما انها لا يلزم
ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون
الخصاء والجب والعنن وعيوب المرءة سبعة الجنون
الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي
ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج
على الاشبه **واما** الاحكام فمسايل **الاولى** لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد
عدا العنن وقيل تفسخ المرءة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوات وان تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في
تدليس ~~طلاقا فلا~~ **الثالثة** الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يعتبر

معه تنصيف المهر قبل الدخول   لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل   اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر
الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء
ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت عننه
فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا او عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي
غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها عن
وطيها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر   لو تزوج
على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل و
لو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل

لمولاها

لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ
هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر
بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله
الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت
عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع
به على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت
امرأة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي
للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها
في المهور فيه اطراف   كل ما يملكه المسلم يكون
مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة
ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره مدة
فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في
الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف

او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها
على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت
ولو قال على السنة كان خمسماية درهم ولو سمى لها
مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على
خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها
القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر
ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد
في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو
اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة
قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها
في الشرف والجمال وحاله في المتعة فالغني يمتع بثوب المرتفع
او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط
بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم
الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة
في الاحكام وهي عشرة تملك
المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول
وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض
ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر قيل اذا لم يسم
لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم
يشترط غيره اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف
ان كان اقبضها وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها
ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء
موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته
من الصداق رجع بنصفه لو امهرها مدبرة ثم
طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها

مهرا وهو اشبه   لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا
ابقا او شيئا آخر ثم طلق يرجع بنصف المسمى دون العوض
لو شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون
العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت
تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت
ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز
الشرط بالمتعة   لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم و
لو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج
فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان
اراده الى بلد الاسلام فله شرط   لو اختلفا في
اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة   يضمن الاب
ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
كان على الولد   للمرأة ان تمتنع قبل الدخول حتى تقبض مهرها

ومهر لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها
ذلك   في القسم والنشوز والشقاق اما القسم
فللزوجة الواحدة ليلة والاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث
والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن و
الواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل
وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة
بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والطلاقة والوجه
والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز
فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى
ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم يرجع هجرها في المضجع

وضربها ان يوليها ظهره فى الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا
على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز
منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه
او كله استمالة جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره
كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من
اهله فلو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا
يفرقان الا مع اذن الزوج فى الطلاق والمراة فى البذل
لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم فى احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل
وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل سنة وهو
متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه

ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو
اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ولحق به
ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى مدة الولادة
ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو
احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان
لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم
يتجاوز عن اقصى الحمل وكذا الحكم فى الامة لو باعها بعد الوطي
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن
لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به
بعد النفي الحق به وفى حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم
نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى
فان حصل فيه امارة تغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه

ميراث الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق به من يخرج اسمه ويغرم
حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق
ولدها بالواطي ولو تزوج امرءة لظنه خلوها من بعل فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاو
لاد للواطي مع الشرايط بذلك احكام الولادة وسننها
استبداد النساء بالمرءة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات
ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل
او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان
يكنى محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا

اوحارثا او مالكا او ضرارا حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز
ولو بلغ يجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان
يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع
المسكنة فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة
بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم
تكن قابلة تصدقت بها الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو
مات بعد الزوال وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل المفاصل
الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبن
امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها
وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو
ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة

الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لا اقل والزيادة شهرين لا اكثر ولا تلزم الوالد اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما تقنع غيرها فللاب
نزعه واسترضاع غيرها   فالام احق بالولد مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة فاذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من
الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة
احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة
والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان
العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا
نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض

كالحيض وفعل الواجب   فان منعها منه فاستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية
او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في
الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفات في نصيب الحمل
على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة
الاقارب وتقضى لو فاتت   فالنفقة على الابوين
والاولاد لازمة وفيمن علا من الآباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب
وتتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن
الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام
وآبائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت

وامّا المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع
في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخا
رجة المملوك شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه
المولى ويجب النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع مالكها
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح كتاب
الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن
الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية
بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان
يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا
المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في
المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من
الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
ولو كان غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصّله انتقالها

من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها
من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها
قبله في اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة
ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية
ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل
الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن الرابع
في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد

كان الاول لغوا ولا يقبل فيها شهادة النساء النظر الثاني
في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحايل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع
وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي والعدة فالباين ما لا يصح
معه الرجعة وهو طلاق اليايسة على الاظهر ومن لم يدخل
بها والصغيرة والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق
فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في
كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا مسايل الاولى لا يهدم
استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية يصح الطلاق الحامل
للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ان لم يطا لكن لا يقع

للعدة الرابعة لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به الخامسة اذا
طلق الغايب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص
تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
باينا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرا من مرضه ذلك المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل العقد الصحيح
الدايم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة يصح كقوله راجعتك
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق
كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية ياخذ القناع ولو ادعت انقضا

العدة في الرقان الممكن قبل **المقصد الرابع** في العدة والنظر
في فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها
زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلاً او دبراً ولا تجب بالخلوة
الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها
فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان
وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج **الثالث** في
المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها
ثلاثة باشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما
اما لو رأت في الثالث حيضة وتاخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرها

خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر
او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق
بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاماً مع تحققه
حملاً ولو طلقها فادعت الحمل تربصت بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأماً بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها
رجعياً ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائناً
اقتصرت على اتمام العدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة
تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلاً صغيرة
كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت
حاملاً ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة **السادس** في المفقود لا خيار لزوجته
(موطوءة بملك الا ان يكون ام الولد)
ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد
الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان

الاعلان بما وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشرا والمنفى
به قال ... علي اجماع اصحابنا وهو قول علي
عليه السلام وابن عباس وفي ... يعتد ... من كتاب التبيع

وجه والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء
في العدة فهو املك بها فان خرجت وتزوجت فلا سبيل له
عليها وان خرجت ولم تتزوج ففيه قولان اظهرهما انه لا
له عليها **السابع** في عدة الاماء والاستبراء وعدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على
الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا
لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد الامة من الوفات
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك
بالوضع ولام الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة ولو
طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة

ولو مات

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كان
زوجة لحر امة فابتاعها بطل نكاحه ولو وطيها من غير
استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك
في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان
المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت وفي الوفات من حين
يبلغها الخبر **كتاب الخلع** والمباراة والكلام في العقد
والشرايط واللواحق وصيغته الخلع ان يقول خلعتك
او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى
نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا

عند المرتضى وفسخًا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردًا وما
صحّ ان يكون مهرًا صحّ ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان يأخذ منها زايدًا عمّا وصل اليها منه ولا
بدّ من تعيين الفدية وصفًا او اشارة **وامّا الشرايط**
فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرًا وكان مثلها تحيض وان يكون
الكراهية منها خاصّة صريحًا ولا يجب لو قالت لا ادخل
عليك من تكرهه بل يستحب ويصحّ خلع الحامل مع الدم
ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين
وتجريده عن الشرط ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما
لو شرط الرجوع ان رجعت **وامّا اللواحق** فمسايل
الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك
الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل

رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدّة ثم لا رجوع **الثالثة**
لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد
في العدّة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو
مات احدهما في العدّة لانقطاع العصمة بينهما **وامّا المبارات**
فهو ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين
كلّ منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر
والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع
للزوج الآن ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدّة فلا
رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون
ولا يحلّ له ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت عليّ
كظهر امّي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبّهها بظهر
رحم نسبًا او رضاعًا ولو قال كشعر امّي او بدنها لم يقع وقيل
يقع فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل و
في صحته مع الشرط روايتان اشهرها الصحة ولا يقع في يمين

ولا اكراه ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط
الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة وهنا مسايل الاولى الكفارة تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها الثانية
لو طلقها وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف
النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة
واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي
قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل
وطي كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر
ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب

او يواقع

او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر
وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص
ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه
حتى يفيء او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد
الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها
بالوطي او لاصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد
من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والا
ختيار والقصد وفي المراة الزوجة والدخول وفي وقوعه
بالمتمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره
الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعه بعد المدة
خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق

وقع رجعيًا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة
المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ويتبع ذلك
بذكر الكفارات وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم
الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع
فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فالطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء
رمضان بعد الزوال عامدًا اطعام عشرة مساكين فان لم
يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر
رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر
يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
على تردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان

اشبهما

اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي
عتق رقبة فصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
ما يلحق بذلك قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة
ظهار ومن وطي في الحيض عامدا لزمه دينار في
اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء الاخيرة حتى
تجاوز النصف الليل اصبح صايما والاستحباب
في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعر راسها في المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها

وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر
الله   في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والكسوة والصيام   العتق فيتعين على الواجد في المرتبة
ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع
ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون سليمة من
العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا
وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم
بموته وام الولد   فيتعين مع العجز عن العتق
في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة
اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك
صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما

اتم

اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون   الاطعام فيتعلق في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من
طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون
العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن و
يجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان
يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا
يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد   كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي الرواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين   من عجز عن العتق فدخل
في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد

من طعام فان لم يستطع استغفر الله ويشترط
في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة و
التعيين   والنظر في امور اربعة
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة ويثبت
لو قذفها في عدة رجعية   انكار من ولد على فراشه
لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج
او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل
الثاني   يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله

وقال الثالث

قال الثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول الثالث بالفرق و
يصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق
بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور
وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي
مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من
يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة
قبل ذكر الغضب   في الاحكام وهي اربعة   يتعلق

بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط وثبوت
الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه
عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبداً ولو
نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حُدّ للقذف
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن تتقرب بها
وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو
اعترفت المرءة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعاً
على تردد لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى الستر عليها لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملاً وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه
وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر و
ضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال اذا قذفها

[illegible]

فانت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن والنظر في الرق واسباب
الازالة فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية
مختاراً في صحته من رايه حكم برقيته فاذا بيع والاه
سواو وثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة ولا يملك
الرجل ولا المرءة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد و
ان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم
من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها
وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم
من الرجال والنساء على كراهية وتتاكد الكراهية فيمن
يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه

روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى
العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد
ويثبت الملك اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك و
المباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته
الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك
من الكنايات وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة ولا
الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد
من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط
مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان
المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والا
ختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا

العتق

ولو
العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويصح لو كان مخالفا
نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة
زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل
للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم تلزم
اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر عتق ا
اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع
بينهم وفي الثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مما
ليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من
سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت
عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه

اشهر فصاعدا السادس مال المعتق لمولاه وان
لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما
السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك
قوّم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في باقيه ان كان المعتق معسرا
وقيل ان قصد الاضرار فكّه ان كان موسرا وبطل العتق ان
كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكّه وسعى العبد في
حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك على
حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه عدم القصد
الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده
والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه
انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا
لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فصيغته
القرع انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم
لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد
له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في
تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر
ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد
موت المولى من الثلث ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو
دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها
فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف
والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع

قولًا صح قطعًا اما لو باعه او وهبة فقولان احدهما
يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويعضي
البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويعتق بموت
المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان
سابقا على التدبير او متاخرًا عنه وفيه رواية بالتفصيل
متروكة ويبطل التدبير بابا والمدبر ولو ولد له في حال
اباقه لم يبطل كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره
ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح على رواية ولو
ابق لم يبطل تدبيره وصار حرًا بالوفاة ولا سبيل عليه
فيستدعي بيان اركانها واحكامها والاول
كان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة
مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ويتاكد بسوال
المملوك ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد
فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة

وفي الاطلاق

وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط
يرد رقا مع العجز وحده ان يوخر النجم عن محله وفي رواية
ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى
الصبر لو عجز وكلما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم
يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار
وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في
المملوك التكليف وفي كتابة الكفار تردد المهم المنع
ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والو
صف مما يصح تملكه المولى ولا حد لا كثرة لكن يكره ان يتجاوز
قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب
وجوبا فمسايل اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق
وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته

بنسبة ما بقي من رقيته ولو رتته بنسبة الحرية ان كانوا
احراراً في الاصل والآخر منهم بقدر ما عتق منه والزموا
ما بقي من مال الكفاية فاذا ادوا تحرروا ولو لم يكن له مال
سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدّ دون ما بقي من مال
الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح
في نصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا لو وجب عليه حدّ اقيم
عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى في المولى بمكاتبة المطلقة
سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها وحدّ بما تحرر
ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض
الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاذن
ولا يحل له الوطي المكاتبة بالعقد ولا بالملك ولا وطيها مكرها
لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان
حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احراراً تجب على

المولى اعانته من الزكوة ولم يكن استحب تبرعاً الاستيلاد
فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز
بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلّف
الميت سواها اعتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي
وفي رواية تقوّم على ولدها ان كان موسراً وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر في وليدة نصرانية اسلمت وو
لدت من مولاها غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً
فتنصّرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع وتقتل وفي النهاية تفعل بها ما تفعل بالمرتدة
ورواية شاذة والنظر في الاركان و
اللواحق والاركان اربعة الاقرار وهو اخبار
الانسان بحق لازم له لا يختص لفظاً ويقوم مقامه الا شارة

ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون
اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به
ولو قال بعينه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا
فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا او قال اتزنها او انتقدها
اما لو قال احلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد
ولا جناية ولو اوجبت قصاصا   في المقر له ويشترط
فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال
وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى   في المقر به
فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال
شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف
ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون

درهما

درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم
فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل
تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما
لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره
الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر
الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين   ثلثة
في الاستثناء ومن شرائطه الاتصال العادي
ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه
فلو قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال بنقص ستة
لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية
ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة
ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال
عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه
تفسير القيمة ما لم تستغرق العشرة   في تعقيب

الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا الفلان بل الفلان فهو
للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال علي له مال من ثمن
خمر لزمه مال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار
قبل اقراره في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع
لم اقبضه

الاقرار بالنسب

ويشترط في الاقرار با
لولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب الصغير و
عدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو
بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في
غيره من الانساب واذا تصادقا فتوارثا بينهما ولا يتعدى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو تصادقا فاذا اقر الوارث بالاخر ولو كان الاولى
منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة
نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له

وان صدقه

وان صدقه الاول دفع الى الثاني فان اكذبه ضمن المقر
ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى
منهما فان صدقه المساوي دفعا ما اليه معهما وان انكر
غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميت بزوج دفع
اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان
يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب و
قاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا
اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

والنظر في امور ثلثة

ما به ينعقد ولا ينعقد
الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف الاطلاق اليه
كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف الاطلاق اليه
كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول
بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق الله

ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب
المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او احلف بالبراءة
من الله ورسوله او الائمة عم لم يكن يمينا والاستثناء
بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت
العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة الحالف ويعتبر فيه
التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية
كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين على السكران
ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصدا
الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح
ولا ينعقد يمين الولد الا باذن الوالد ولو بادر كان
للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة

مع زوجها

مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق
اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة و
لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او
مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى
مخالفته في دينه او دنياه فليات بما هو خير له ولا
اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين و
تركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته
الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت
الا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن
ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد
وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده
فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على الممكن
فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن

اودفع اذية لم ياثم ولو كان كاذبا فاذا احسن التورية
وري ومن هذا لو وهب مالا وكتب له ابتياعا وقبض الثمن
فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري
بما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان ماليكه احرار وقصد
التخليص من ظالم لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا مسئلتان الاولى روي ابن عطية فيمن
حلف الا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها انه يحرم
عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف
وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد
حسن الثانية روي ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اعجبته جارية عمته فخاف بالاثم فحلف بالايمان الا يمسها
ابدا فورث الجارية عليه جناح ان يطيها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته
كتاب النذور والعهود والنظر في امور اربعة الاول الناذر

ويعتبر

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر
المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم
ولا يصح في السكر رافع القصد ولا في غضب كذلك الثاني
الصيغة وهي تكون برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او
زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل
كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله
علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع
قولان اشبههما الانعقاد ويشترط بلفظ الجلالة فلو
قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي
كذا ولم يتلفظ بالجلالة قولان اشبههما انه لا ينعقد
وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت
الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا

قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر
الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة الله مقدورا
للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب
اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم
وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله
على نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل قربة
ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين
كان ستة اشهر ولو كان زمانا صام خمسة اشهر ولو
نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق
كل عبد قديم اعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا
هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه
في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم وان شق قومه
واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي
مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر

وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط
صومه سفرا او حضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق
يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا
قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم يعين
بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل
لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان
احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو
اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره
اعاد الرابعة لو نذر ان برء مريضه او قدم مسافره فبان
البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة
من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به
او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته
هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج

والزايد السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح
تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى
رفاعة عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه الا ان يقصد
ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر الا يبيع خادما ابدا
لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو اسناد الى رواية
مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم اليمين
فلو تعلق بما الاعود مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء
ولا اثم ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح يؤكل
من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه
حديدة ولو خلا منها لم يؤكل منها الا ان يكون حادا فيخرق
وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل

ماقتله صح
الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب
وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك
ذكوته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف و
ضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر ولا يعتاد
اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون
مسلما او بحكمه قاصدا بارسال الصيد مسميا عند الارسال
فلو ترك عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان
يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجد مقتولا او ميتة لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم
انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرها
من آلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي والقيد
ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب

مسائل
الاولى

طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفرخا
لم يطر حل الطاير دون فرخه   من احكام
الصيد   لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل
لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في
ماء فمات لم يحل وينبغي هذا الشرط استقرار الحيوة
لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا
ولو تحرك احدهما فهو حلال ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا
وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة
ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة   اذا ادرك
الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل
حتى يذكى وفي رواية يدع الكلب حتى يقتله
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم
يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل   لو رمى

صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فاصاب فقتل
صيدا لم يحل   اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يؤخذ
لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما اكبر منه ولو اتفق
قتل بجرحه والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفوارخ من
اعشاشها والصيد بكلب علمه المجوسي وصيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحشي والطير بالليل واما
الذبائح فيستدعي بيان فصول   الذابح ويشترط فيه
الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايات
اشهرها المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل
والافضل ان يليه المؤمن ثم لا تحل ذباحة المعادي لاهل
البيت   الآلة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة
ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد   الكيفية

وهی قطع الاعضاء الاربعة المرئ والودجان والحلقوم
وفی روایة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
ویکفی فی النحر الطعن فی الثغرة ویشترط استقبال القبلة
بالذبیحة مع الامکان والتسمیة فلو اخل باحدهما عمدًا
لم یحل ولو کان ناسیًا حل ویشترط النحر فی الابل والذبح
ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم یحل ولا یحل حتی
یتحرک بعد التذکیة حرکة الحی وادناه ان یتحرک الذنب
او تطرف العین وخروج الدم المعتدل وقیل یکفی الحرکة
وقیل یکفی احدهما وهو اشبه وفی ابانة الراس بالذبح
قولان المروی انها یحرم ولو سبقت السکین
فابانته لم یحرم الذبیحة ویستحب فی الغنم ربط یدی المذبوح
واحدی رجلیه وامساک صوفه او شعره حتی یبرد وفی
البقر عقد یدیه ورجلیه واطلاق ذنبه وفی الابل ربطًا
خفافه الی ابطیه وفی الطیر ارساله ویکره الذباحة لیلًا

ونخع

ونخع الذبیحة وقلب السکین فی الذبح وان یذبح حیوان
واخر ینظر الیه وان یذبح بیده ما رباه من النعم ویحرم سلخ
الذبیحة قبل بردها وقیل یکره وهو اشبه ویلحق به احکام
الاول ما یباع فی اسواق المسلمین یجوز ابتیاعه من غیر
تفحص   ما یتعذر ذبحه او نحره من الحیوان
کالمستعصی والمتردی فی بئر یجوز عقره بالسیف وغیره
مما یجرح اذا خشی تلفه   ذکوة السمک اخراجه من
الماء حیا ولا یعتبر فی المخرج الاسلام ولا التسمیة ولو
وثب او نضب عنه الماء فاخذ حیًا حل وقیل یکفی ادراکه
بان یضطرب ولو صید واعید فی الماء فمات لم یحل
وان کان فی الالة وکذا الجراد ذکوته اخذه حیًا ولا یشترط
اسلام فی الاخذ ولا التسمیة ولا یحل ما یموت قبل اخذه و
کذا لو احرقه قبل اخذه ولا یحل منه ما لم یستقل بالطیران
ذکوة الجنین ذکوة امه اذا تمت خلقته وقیل یشترط

مع اشعار ان لا تحله الروح وفيه بعد ولو ذبح حيًّا
لم يحل الا بعد التذكية الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي بيان اقسام في الحيوان
البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه
كالكنعت ويؤكل ربيثا والاربيان والطمر والطبرانى
والابلامى ولا يؤكل السلحفاة والضفادع والسرطان
وفي الجري روايتان اشهرها التحريم وفي الزمار والما
ماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد
في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت
الحية السمك تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء فان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي منها بالميت حل والاجتناب
احوط ولا يؤكل الجلال السمك حتى يطعم علفًا طاهرًا يومًا
وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا

الاملس في البهايم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال
منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضًا
ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته
اختلاف فيحصل استبراء الناقة باربعين يومًا والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة
والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل في الطير والحرام فيه ما كان
سبعًا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان الوجه
الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة

تردد
ولاصعوة ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة واغلظ
كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احد المحللة جلالا حرم حتى يستبراء فالبطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير و
الذباب والبق والبيض ما لا يوكل لحمه ولو اشتبه اكل منه
ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان
اذا
شرب المحلل لبن الخنزير كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم
نسله لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما في
جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه
في الجامد اذ هو خمسة الميتات والانتفاع
بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة
الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن
والظلف والبيض اذا اكتسا قشره الاعلى والانفحة

وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم ما يحرم من
الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والقضيب
والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم استخباثا
وفي الفرج والعلباء والنخاع وذوات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره
الكلا وادنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا
فما تحته حرام والا فهو حلال الاعيان النجسة
كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء
النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته
الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه
السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم
منه ما بلغ ذلك القدر في المايعات و
المحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا

الدم وكذا العلقة ولو فى البيضة وفى نجاسة
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم فى قدر وهي
تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن
الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل التوابل
وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة كل
مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة
والكافر الحربي وفى الذمى روايتان اشهرهما النجاسة
وفى رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده
وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا
القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا
جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة
ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب
منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المايع ينجس
دون ما لا نفس له ابوال ما لا يوكل لحمه وهل

يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه
البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة
ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده
فى اللواحق وهي سبعة شعر الخنزير
نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان استعمل
ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستسقاء بجلود
الميتة ولا يصلي بمائها اذا وجد لحم فاشتبه القي
فى النار فان انقبض فهو ذكي واذا انبسط فهو ميت
ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفى رواية الحلبي يباع
ممن يستحل الميتة لا يوكل الانسان مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن فى الاكل من بيوت
من تضمنته الآية اذا لم تعلم الكراهية وكذا ما يمر به الا نسان
من ثمرة النخل وفى الثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا
يحمل من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر

ما لم يكن متغيراً بالنجاسة   اذا باع للذمي خمراً
ثم اسلم فله قبض ثمنها   الخمر تحل اذا انقلبت خلاً
ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها داخل استهلكها
وقيل لو القي في الخل خمر من الاناء فيه خمر لا تحل حتى
يصير ذلك الخمر خلاً وهو متروك   لا يحرم الربوبات
والاشربة وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله قبل
ان يذهب ثلثاه والاستسقاء بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رايحة الكبريت   والنظر في
امور   الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدواناً ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح
غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به ولو
سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو

قلنا بالضمان ضمن بالنصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها
وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان
على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيراً
لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان
لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولا حبس صانعاً
لم يضمن اجرته ولو استنفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا
يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من
ذمي وكذا الخنزير ولو فتح باباً على مال فسرق ضمن السارق
دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون
فابق ضمن ولا يضمن لو ازال عن عاقل   في الاحكام
يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح
في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم غصبه
ان كان مختلفاً وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين

التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد الزيادة القيمة السوقية
ويرد الزيادة كزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب
دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي [والسوقي]
ولو كان المغصوب عبدًا وكان الغاصب هو الجاني رده
ودية الجنايات ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو [خلط]
الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان
بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما
لو كانت زيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية
اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص **الثالث** في
اللواحق وهي ستة **الاول** فوايد المغصوب للمالك منفصلة
كانت كالولد او متصلة كالصوف والشعر والسمن او منفعة
كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من زيادة المتصلة
ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة
الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه

وما يحدث منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة الصفة
فيه **الثالث** اذا اشتراه عالمًا بالغصب فهو كالغاصب و
لا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلًا دفع العين الى ما
لكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم
يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع
بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد
الرابع اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرًا
فخللها فالكل للمغصوب منه **الخامس** لو غصب ارضًا
فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة
الزرع والزامه بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل [صاحب]
الارض قيمة الزرع لم يجب اجابته **السادس** لو تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل
القول قول المغصوب منه **كتاب الشفعة** الشفعة
استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع **والنظر** فيه

يستدعي امور **الاول** ما تثبت فيه تثبت في الارضين والمساكن
اجماعاً وهل تثبت فيما ينتقل كالثياب والامتعة ففيه قولان
والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل
والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي
انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره
ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو
انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان
الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف
عليه وقال المرتضى تثبت **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادراً على الثمن فلا تثبت الذمي على المسلم
ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت
بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى

غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وان لم يحضر بطلت ولو قال
في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر
المشتري ويثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي و
يأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ ويا
خذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن للثمن
مثلياً كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل تسقط الشفعة
استناداً الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان
لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنساً من الثمن
فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو
انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع
بالثمن او ترك ولو كان بفعل المشتري اخذ بحصته من
الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ

عاجلاً والتأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفيلاً
ان لم يكن ملياً وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل
حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع
لم تبطل اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع
او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن
اللواحق مسئلتان **الاولى** قال الشيخ الشفعة لا تورث
وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفى
احد الوارث عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط
الثانية لو اختلفا المشتري والشفيع في الثمن فالقول
القول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب الاحياء الموات والعامر ملك لاربابه لا
يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به

لعطلته

لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهلها فهو للامام
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو
كان الامام غايباً فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع
وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون
في يد مسلم ولا حريماً لعامر ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى
ولا مقطعاً ولا محجراً والتحجير يفيد الاولوية لا ملكاً مثل ان
ينصب عليها مرزاً واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع
في كيفيته الى العادة **ويلحق** بهذا مسايل **الاولى** الطريق
المنكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي
رواية سبع اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون
ذراعاً والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة
خمسماية **الثالثة** من باع نخلاً واستثنى واحدة كان
له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا
تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع

الى الشرك ثم ترجع الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان
ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة**
لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل الماء عنها
الا برضاء صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق ففي رواية ان كان ذلك مما اشترى فلا باس
وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميزت رده
ويرجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل
النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير
الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له نصيب
في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء **التاسعة** روى
اسحق بن عمار عن عبد الصالح عن رجل في يده دار لم
يزل في يده ويد آبائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
مسكنها والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو

واقفي

واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ويمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك **كتاب** فيها
اللقطة واقسامه ثلثة **الاول** في اللقيط وهو كل صبي
ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي
اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن
المولى واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتول احدا فعاقلته ووا
رثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه
برقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان
به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر
الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع و
لو تبرع لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال وهو كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق

الثلث مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد
في غير كلاء وماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام
فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق عليها من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة
نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء ما
انفق والوجه التقاص القسم الثالث وفيه ثلث
فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد
عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر
الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم
كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع النية التعريف

ويعرف

ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه
او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر فان وجده
غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك و
الصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك
ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند
الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى
الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين
والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهها
مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض
فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان
مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان
للواجد وكذا ما يجده في جوف الدابة ولو وجده في
جوف السمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية

ما وجد في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف
غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة** لا تملك اللقطة
بحول الحول وان عرّفها ما لم ينوِ التملك وقيل تملك
بمضي الحول **الرابع** الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف في المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب
والمدبر وام الولد **الثالث** في الاحكام **الاولى** لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في
الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثانية لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان
لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج
البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة
والحق الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل
الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطاً

ولا ضالة

ولا ضالة ما لم يفرط **كتاب** المواريث والنظر في
المقدمات والمقاصد واللواحق فالمقدمات ثلثة
الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب
ثلثة مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد وان
علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **الثانية**
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما
الكفر فانه يمنع من طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلماً
حربياً كان الكافر او ذمياً او مرتداً ويرث المسلم من الكافر
اصلياً او مرتداً فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر ولو كان اقرب حتى لو كان ضامن
الجريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وا
رث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان

والاولادهم نسخة

ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث
مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شاركه ان كان مساويا
في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان
المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث للمسلم واحدا
لم يزاحمه الكافر وان اسلم الكافر لانه لا يتحقق هنا قسمة
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة له
النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة
المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام
ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم
ما فضل عن سهم الزوجة وفيه تردد الثانية
روى مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان

واولاد

واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث
وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال
الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان
لم يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به
فان بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة
المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم وكذا الكافرون وان
اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن الفطرة يقتل ولا
يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة ويقسم امواله ومن
ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولو كانت
عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام

على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا
كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطا وقال الشيخان يمنع من
الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير
القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن
وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسايل
الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع
الوارث من القصاص الاوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى
يضمن الوارث الدين الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب
ذكرا كان او انثى والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام
وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول
عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له العفو اما الرق فيمنع من الارث
والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد

وقرب

وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب
لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه
على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك وقيل يفك ويسعى في الباقية ويفك الابوان
والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه
رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه
يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من
الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت والاخت
للاب وللام او للاب والربع للزوج مع الولد وان

نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان
نزل والثلثان للبنتين فصاعدًا او للاختين فصاعدًا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها
من الولد وان نزل او للاخوة وللاثنين فصاعدًا من
ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد
وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد
من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع
الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا
الثلث مع السدس تسمية مسئلتان **الاولى** التعصيب باطل
وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج و
الزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي
الثانية لا عول في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه

في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت والبنات او
الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **واما المقاصد**
فثلثة **الاولى** في الانساب ومراتبهم ثلاثة **الاولى** الاباء
والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد
ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان لها اخوة كان
لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث من الاصل اذا لم يكن لها حاجب والباقي
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما
السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت
بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا
ولو كان من يحجب الام يرد على الاب والبنت ارباعا ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان

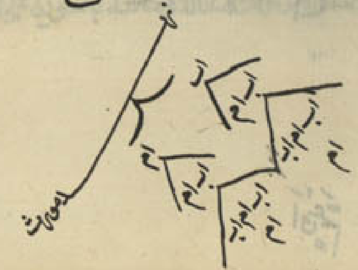
الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان
له السدس ولهما ولهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان
مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن
النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من
يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا ويلحقه مسائل
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و
ياخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه
ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد
للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت
وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو
كان الاكبر انثى اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك

من الصلوة

من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد
الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها
وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما
زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له
طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع
وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد
لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رقا وفي القتلة
قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا لم يكن احد الابوين
ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت لها انما ترث النصف

بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي
بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان للمال بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام
السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من
ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد
الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب والام
ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد
قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل
عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا

من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام
والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه و
للجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفة
فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن تقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم
لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلث الثلثين اثلاثا و
لابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية



الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند
عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد
اخوة او اخوات لاب او لام او لاب اقتسموا المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية
المرتبة الثالثة للاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا
للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات و
العمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب
معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد
مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال

او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
وللخال المال وكذا الخالين والاخوال والخالة والخالتين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان و
لو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث
بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه
وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول

مسايل الاولى عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن العم لاب وهو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او عمة لاب هي الخالة لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم ويأخذ من تقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج النصف مع عدم الولد وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه

الفاضل

الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع والثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية جملة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ او لم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة على العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث

٧ وكذا المرتد ح

المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وانه لا يتبرا من جريرته فلو كان واجبا كان العتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرا من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من تيقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالي انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدي الضامن

ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا ترث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطي الجاير الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل ولا

جبنيج صيغه ضامن
دملك دي ونارك تاريكي
صيك جوي وسلك سلوفي نرتي
وازنك فلك ه ه ه ه
والله اعلم
بالصواب

معهم ولو عدم الولد يرثه من يتقرب بامه الاقرب فالاقرب
الاقرب للذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام
ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا
من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي القرابة ابيه ولا عبرة لنسب الاب
ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا
سواء في المال وكذا لو كان جد لام مع اخ او اخت
او اخوة او اخوات من اب وام خاتمة تشتمل مسائل
الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب
ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احد
فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالا
ستهلال والحركات الارادية دون التقلص الثالثة
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان فرض

اعطوا النصيب الا في الرابعة يرث دية الجنين ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا نسبا — يقتضي
الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اربع سنين
وفي مستندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص
وفي الثالثة يقسم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف
ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال
المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة** لو تبرأ اب من
جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه
وفي الرواية ضعف **الثامنة** في ميراث الخنثى من له فرج النساء
والرجال يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فانه
بدر منهما فالشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا ولو
فيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة

وقال المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة
وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة
وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة
مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر فمثاله وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى
تارة اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله
ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة
وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة
وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت
فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج
النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له رأسان او
بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه

احدهما

احدهما فهما اثنان والا فواحد الثالث في الغرقى والمهدوم
عليهم وهؤلاء لا يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث
مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على
الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم
ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى
نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى
ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو
لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا
مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما

وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته
ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى
الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان كل
واحد منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف
الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم بالنسب والسبب
الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان
انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح
خاصة وتابعه المفيد رحمة الله عليه وقال الشيخ يورثون
بالصحيح والفاسد فيهما وما اختاره الفضل اشبه فلو خلف اما
هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجية ولو خلف
جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخته
لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض
مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن

من ثمانية

من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة **والفريضة** اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من
انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات ينكسر الاربعة
على الخمسة فاضرب الخمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة
لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل الابوين وستة بنات
للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة
وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من يتقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او

البنتان او اثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب
مع زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام
او بالاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان
الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على
على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل الاب
وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فا
لرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع
صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات ونعني بها ان يموت
انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه يتعلق الغرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث
او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وراثه
والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة **الاولى**
ان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة

الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان **كتاب**
القضاء والنظر في الصفات والآداب وكيفية الحكم واحكام
الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحا
فظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه
فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز
له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما
يتعسر لغير النبي ص الا بها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى
تردد والاقرب انه لا ينعقد بمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط
الحرية تردد الاشبه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد
بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم
بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء
اهل البيت ع الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان
العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني**

في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار الرعية
بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر
القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم
والسوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث
في موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق
الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع التهمة
عدا ذوي البصاير لما يتضمن من الغضاضة وان يحضر من
اهل العلم من يخاوضه في المسايل المشتبهة **والمكروهات**
الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس
كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة
النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم
في اسقاط او ابطال **مسايل الاولى** للامام ان يقضي بعلمه
في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله قولان **الثانية** اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان

عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف
حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع شهادة التعديل مطلقة
ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم
احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان كانت برزة
ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر**
الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاولى** في وظايف الحاكم
وهي اربع **الاولى** التسوية بين الخصوم في السلام والكلام
والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين
كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا **الثانية**
لا يجوز ان يلقن باحد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه
الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما
لشيء فاذكراه وما ناسبه **الرابعة** اذا بدر احد الخصمين سمع
منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته

ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان
اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج
اسمه **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار
او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا
كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على
المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك
عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم
امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار
كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان
واشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يتبين
حاله **واما الانكار** فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال
نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة
اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج
من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم

ان له اليمين

ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي والمنكر
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر
له المدعي بمال لم يحل له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع
دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف
استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن
اليمين وقيل يقضى عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل
بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع البينة الا في الدين على
الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا **واما**
السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره

فلو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادًا لم
حتى يجيب **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف ولا يحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا لكن لو رأى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في
المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او امرأة غير برزة ولا
للمنكر الا مع القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كالو ادعى
على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي
ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر
على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي

الاستحقاق

الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا
وللمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته في
بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة
عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط او
بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال
الديون ولا تقبل في غيرها مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو
بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد
الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا لثبت مال غيره
مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر و
لا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم
واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد الشاهدان بحكمه

عند آخر وجب على الشهود عند انفاذ ذلك الحكم الثانية
القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو
احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحققها
وكل ما يتساوى اجزاؤه يتعين تجبر الممتنع على قسمته كا
لحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة
ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر
الرابع في الدعوى وهي يستدعي فصولا الاول المدعي هو
الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة
الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا
فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده
وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم
ولو فات احد الشرطين وحصل للغريم في يد المدعي مال كان

له

له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد اشبهه الجواز مسائل الاولى من انفرد بالدعوى
لما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس
فيدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة
يخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه
مال كثير فاخذوا اموالهم فقال يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط
المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع
المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه
الخامسة يقضى على الغايب مع قيام البينة ويباع ماله
ويقضى دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه

للاب بلا كفالة الفصل الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه

مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامراة جارية فادعى

انها مملوكة وادعت المرأة حريتها وانها ابنتها فان

اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب

حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما

بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد

احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو

كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه

ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف

الآخر وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا تداعيا خصا

قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن

جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك وهي قضية في

واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة اعارة بعض متاعها

كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالقرعة

ضعيفة الخامسة اذا تداعيا الزوجان متاع البيت فله

ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي

رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن

بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات

يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على

الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج

وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان

اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي

لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان

المدعى به في يد الثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا

عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له

ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط

يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك

المقيد و الاول اشبه **كتاب** الشهادات و النظر فى

امور **الاول** فى صفات الشاهد وهى ستة **الاول**

البلوغ فلا يقبل شهادة الصبى ما لم يكن مكلفا وقيل تقبل

اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب فى قبول

شهادتهم فى الجنايات ومحصلها القبول فى الجراح مع

بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط

فى الخلاف الا يفترقوا **الثانى** كمال العقل فالمجنون لا يقبل شهادته

ومن يناله ادوار يقبل فى حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث**

الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامى وتقبل شهادة الذمى

فى الوصية خاصة مع عدم المسلم وفى اعتبار الغربة تردد وتقبل

شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم

على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز

ضعيفة والاشبه المنع **الرابع** العدالة ولا ريب فى زوالها

بالكباير وكذا فى الصغاير مصرا اما الندرة من اللمم فلا وكا

انفاذ الحاجة للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح

لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء

وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف الا فى الاملاك

والختان ولبس الحرير للرجال الا فى الحرب والتختم بالذهب

والتحلى به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب

وحد توبته ان يكذب نفسه وفيه قول اخر متكلف **الخامس**

ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو

شريك فيه والوصى فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوى العداوة

الدنيوية وهو الذى يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب

لا يمنع القبول وفى قبول شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض

الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا فى الزوجة

وربما صح فيهما الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كا

لضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه

لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه

قريب

١٧ اكذاب به

٢ وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف انظر المنع ص

وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول
في شهادته على المولى وقولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته انه ولده فورثهما
غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع
الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل شهادة الصبي
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد
قبلت **السادس** طهارة المولد فلا تقبل الشهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة **ويلحق** بهذا
الباب مسائل **الاولى** التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول
التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد **الثانية** الاصم تقبل
شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية تؤخذ باول قوله
وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة** لا يقبل
شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع
تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال

في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان وتجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع
الرجال ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول
ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل
شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع
الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن
اربعا فيقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب
الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصناعة الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي
العاهات كالاجذم والابرص **الثاني** فيما يصير به شاهدا
وضابطه العلم ومستنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنى
واللواط **اما السماع** فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع

بما يكفى به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد
فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود
عليه واذا دعى الشاهد للاقامة وجب الا مع الضرر غير المستحق
ولا يجوز الامتناع مع التمكن ولو دعى للتحمل فقولان المروي
الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم
بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة
ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس
بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفى فى الشهادة
بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة
بالتصرف لانه دلالة على الملك وليس بملك الثانية يجوز
الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى
خطه وفى رواية ان شهد معه اخر جاز اقامتها وفى الرواية
تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد

كان بالخيار فى الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع
وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشى استدعاه
الى حاكم يرد شهادته الثالث فى الشهادة على الشهادة وهى
مقبولة فى الديون والاموال والحقوق ولا يقبل فى الحدود
ولا يجزى الا اثنان على شاهد شهادة الاصل ويقبل الشهادة
على شهادة النساء فى الموضع الذى تقبل شهادتهن على تردد
واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتى اننى اشهد
شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او
غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي
العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان
قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة
على شهادة على شهادة فى شىء الرابع فى اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان قبل القضا لم يحكم
ولو رجعا بعد القضا لم ينقض الحكم وضمن الشهود

وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا
او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم
الولي ان بقي عليه شيء ولو قال البعض اخطأنا لزمه نصيبه من ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية
الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي
ما يفضل فيقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون
من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة
السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة لقول واحد
الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية
على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم

لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولا يقبلا
على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب ان يشهر
شاهد الزور والتعزير بما يراه الامام حسما للجرأة كتاب
الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في
فرج امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم
بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام والمحصنة سقط
الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة
فعليها الحد دونه والجيها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب
الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط

الحد بادعاء الزوجية ولا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك
يغدو عليه ويروح وتستوي المسلمة والذمية واحصان
المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة الرجعية على الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق
ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه
ولو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل
وفي المضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار
او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته
وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار

اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولا يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط
غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان
او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة و
امرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم
ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في
الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم
على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام
الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد
قيام البينة ويسقط الحد لو كانت قبلها رجما كان او غيره

في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام
والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة

والزاني قهراً ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين
الجلد والرجم اجماعاً وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط
الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة
والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب
على المرأة ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكراً كان او انثى
محصناً او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنى كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد
الزنى سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
وللحاكم بالذمي في الخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل

٥٢٧

نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له
كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى
يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد و
لا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا في
البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم ويضيق
عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع
الجلد والرجم جلد اولاً ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل
ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقراً
بدأ الامام ويجلد الزاني قائماً مجرداً وقيل ان وجد بثيابه
جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن الامام
لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا

ويجب ان يحضره طايفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا
يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواط
وفيه مسايل الاولى اذا شهد اربعة بالزنى قبلا فشهد
لها اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان
الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه
السقوط ان يسقط عنه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود
الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة الرابعة من اقتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر
قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها
تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل
الاذن فعليه ثمن الحد الزاني الثامنة من زنى في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني

في اللواط والسحق والقيادة فاللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة يثبت ولو
كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او
مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط
بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام
الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
ويوجب الايقاب القتل فاعلا او المفعول اذا كان بالغا
عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان
فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه
من جدار او احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الانواع
ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشهر ويعزر المجتمعان

تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية
قتلتا مسئلتان **الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير الا
لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى الزوجة
الحد والمهر وعلى الصبية الجلد **واما** القيادة فهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنى او الرجال والصبيان للواط
وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر فيستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مرتب ولا نفي على المرأة ولا جز

الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة **الاول**
في الموجب وهو الرمي بالزنى او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا
في دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل

ولا حد مع

ولا حد مع جهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته
لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف لابيه او زنت
بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف
لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال
للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية
يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنى دون المواجه و
لو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد
والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء
او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال
يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف
بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف
ويعزر وكذا المجنون **الثاني** المقذوف ويشترط فيه البلوغ

وكمال العقل والحرية والاسلام والتستر فمن قذف صبيا او مجنونا
او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنى لم يحد بل يعزر وكذا الاب
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث**
في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا
مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث
كما يورث المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك
زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة
والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء
على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في
الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا و
يجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع
التنابز **الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى** يقتل من سب
احد الائمة ع ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل
من ادعى النبوة وكذا من قال لا ادري محمد ص صادق ام لا اذا

كان

كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما و
يعزر اذا كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي
عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة**
يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او
ترك واجبا بما دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر
والنظر في امور **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم
ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما
حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عن جاهل المشروب
او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من مكلف حر مختار **الثاني** الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي
فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى

يعزر واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث** في
الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
حد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل
غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة**
لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم
الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد فصولا
الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة والا
يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه
ويأخذ سرا فالقيد اذاسة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن
يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب

فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان
عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم
يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما
لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب
ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء فلا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي الرواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني
في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا
باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذونة
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك

راعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر
على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في
سرقه مال عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا
فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط
بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حرزا للسرقة بل لحسم
الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان
جاز قتله ردعا الثالثة يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين
ولو اقر مرة عزر ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع
لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم وترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق في السجن

قتل

قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمنى ولو كانت شلا وكذا
لو كانت اليسار شلا ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي
الرواية لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس
وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف
والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في
اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال
في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل
واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
ليقطع ثم شهدت عليه باخرى سابقة قال في النهاية
قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى
التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة

السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه الى الامام

ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه **الفصل السادس في المحارب**

وهو كل مجرد سلاحه في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة

وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار و

لو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل

وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحدّه القتل او الصلب

او القطع مخالفا او النفي والاصحاب باختلاف وقال المفيد بالتخيير

وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي

حد ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا و

نفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح

مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم

يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط و

يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول

الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويُغسَّل

على القول بصلبه ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب

عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى

يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة

ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر

امرأة على نفسها او غلاما فدفع فادى الدفع الى تلفه او دخل

دارا فزجره ولم يخرج فادى الزجر او الدفع الى تلفه او ذهاب

بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع المُستلب

ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا

بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل**

السابع في اتيان البهايم ووطي الاموات وما يتبعه اذا

وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة

حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قُسِّم نصفين

واقرع هكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرم وتحرق وتغرم

ثمنها ان لم يكن له ولو كان المقصود ظهرها كالبغل والحمار
والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده و
بيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه
ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي
الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت ولو
كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي
رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط
بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل تكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه
القصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا ويتحقق
العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا

وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق
فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي بالحجر
الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالالة عادة ولو مسك
واحد وقتل اخر ونظر الثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك
ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل
لا المكره وكذا لو امره بقتله فالقصاص على المباشر ويحبس الامر
ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره وفي رواية
يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجب الدية على المولى ولو جرح الجاني فسرت الجناية فمات دخل
قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل
قصاص الطرف في النفس و الاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف

في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك **الاولى** لو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر
جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم
كان له **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في
النفس فلو قطع يد جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد
فاضل الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون **الثالثة**
لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فضل لهما ولو كن
اكثر رد الفاضل ان قتلهن فان قتل بعضا رد البعض الآخر
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف
الدية ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية لا بعده
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد
قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم

اويسلم

او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل
والمعول ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما
الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية
او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو
قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد
فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل
العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زاد رد على
مولاه الزيادة **القول** في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة
الاول الحرية فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة
وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة و
الرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث الدية الحر
ديتها ويقتص لها مع الرد التفاوت وله منها ولا رد ويقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر

بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة
ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف
وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم
يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز دية عبد الذمي دية الحر منهم و
لا بدية الامة دية الذمية ولو قتل عبد حرا لم يضمن مولاه وولي
الدم بالخيار بين القتل واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي
ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت
الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه
حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويعاد العبد لمولاه
ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار
بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى
المولیان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل
فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول

ولا يضمن

ولا يضمن ما يعقد والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه
عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق
المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا
عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى
الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش وفي تسليم حصة الرق
لتقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه
فهو بمنزلة الحر **مسائل الاولى** لو قتل الحر حرين فليس للاولياء
الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء
الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول **الثانية**
لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني قال في النهاية
فلو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي

جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير
ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني
عن ابي جعفر ع **الثالثة** اذا قتل العبد حرًا عمدًا فاعتقه مولاه
ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الا
سترقاق ولو كان خطا ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه
الاشتراط الصحة بتقدم الضمان **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو
اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي
وكارهة ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى الاولياء
المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطا لزمه
الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه

الشرط الثالث

الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به
وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام
تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد **الشرط
الرابع** كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدًا
وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرًا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاشبه ان
عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما قتل العاقل ثم جن لم يسقط
القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون ويثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبهه وعلى
العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرًا
وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة
فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله وتؤخذ في ثلث سنين

وهنه فيها هي مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية **الشرط الخامس**
ان يكون المقتول محقون الدم **القول** فيما به يثبت وهو الا
قرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية
ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطأ تخير الولي تصديق احدهما
ولو اقر بقتله عمدا فاقر الاخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن
واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية
الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط
القصاص ووجب الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية
على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم
البينتين ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر الاخر انه هو القاتل

دون المشهود

دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل
المقر ثم لا سبيل له على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه
ويرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد
على اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن
الرواية من المشاهير مسائل **الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم
ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند
ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها **الثانية**
لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم
البينة بدعواه **الثالثة** خطأ الحاكم في القتل والجرح
على بيت المال ومن قتله حدا لم يضمن ومن اعتدي عليه
فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **واما** القسامة فلا يثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالوجود في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين

وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا
سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتل الزحام والفزعات ومن
وجد في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فدية في بيت
المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوي بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى
ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف
كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان
حتى ياتي بالعدد فلو نكل الزم الدعوي عمدا او خطاء ويثبت
الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية
النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة
رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان
ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو
لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس

فحسابه من ستة **القول** في كيفية الاستيفاء وقتل العمد
يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولا تخيير للولي
ولا تقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي
الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو
كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز
وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او
ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب عنقه غير ممثل ولو كانت الجناية
بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص
ما لم يتعد المقتص وهنا مسائل **الاولى** لو اختار بعض
الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه
وللاخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من
فاده ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه
نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي
وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب

عنقة غيرمبد

وقتل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
على ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب
الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية تقتص من الولي
ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن العثمان وفيه
ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان
سائغا بالاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص
او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت
من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد
وهي رواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني**
في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا
يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من
المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر
التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع

الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي
ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد
من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كا
لحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة وكسر الاعظام وفي جواز الاقتصاص
قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر
الشديد وبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة
اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم وكذا الاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع
العين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له
منه بعين واحدة وفي رد النصف الدية قولان المروي الرد
وفي سن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان

فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة
اقتص منه بان توضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين
ويقابل بمرآة محماة ومقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع
كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع كف القاطع ويرد
عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه
في الماكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى

في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول
في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطا
محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد
سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل
مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطأ
المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطأه السهم الى
انسان فيقتل فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة

او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية الشبيه بالعمد روايتان اشهرهما
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد يستادى
في سنتين وفي دية الخطا ايضا روايتان اشهرهما عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة ويستادى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني
ولو قتل في اشهر الحرم الزم الدية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل
ذلك في الحرم قال الشيخان نعم اعرف الوجه ودية المرأة على
النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء او العمد في شي من
المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات والمشهور منها
ثمانماية درهم ودية نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم
من اهل الكفر وفي ولد الزنى قولان اشبههما ان ديته كدية
المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته

ولو تجاوزت دية الحر ردّت اليه وتؤخذ من مال الجاني ان قتله
عمداً او شبيهاً ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر دية ففي العبد قيمته كاللسان
والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير
فيه ولو جنى جانٍ على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برقته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ
ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى
جناية العبد لكن تتعلق برقبته والمولى فكه بارش الجناية
ولا تخيير للولي المجني عليه ولو الجناية لا تستوعب قيمته تخير كانت صح
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية
استرقاقاً او بيعاً ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكراً
كان او انثى وام ولد على تردد في موجبات الضمان الضمان صح
والبحث اما في المباشرة او التسبيب او التزاحم الموجبات
فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله

من تلف

من تلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة
لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن
ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في
البيطار والنايم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن
في ماله على تردد وقيل اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر
ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت اليه فمات وكان للفقر
فالدية على العاقلة ولو اعتنق زوجته جماعاً او ضماً فمات ضمن
الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مؤمنين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب
انساناً ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان علياً ع ضمن
ختاناً قطع حشفة الغلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع
انساناً من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالباً قتل به وان لم
يقصد فهو شبيه العمد يضمن الدية فان دفعه الهواء او زلق
فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية

المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية
اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال
في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وفي
المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا ولا
رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي
ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها
ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى
القامصة ان لم يكن ملجاه واذا اشترك في هدم الحايط ثلثة
فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي رواية ضعف
والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف
ومن **اللواحق** مسايل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من
منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى
قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود
وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما

اللزوم **الثانية** اذا اعادت الظئر بالطفل فانكر اهله صدقت ما لم
يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه هو
الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا
فاتبعها ولدها فقتل اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا و
يضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في
تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله ع وعنه في
امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو
زوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق
وقتلت بالزوج فالوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب
اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن
قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد
ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية

في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة
غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد ثلاثة على الاثنين ففي الرواية السكوني ومحمد بن قيس
جميعا عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع ان عليا ع قضى
بالدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل
فهي واقعة في عين فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

البحث الثاني في السبب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن
علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين فطرح المعاثر والزلق
في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان
في غير ملكه او كان في الطريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب
وهو جائز اجماعا وفي الضمان ما يتلف به قولان احدهما لا تضمن
وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت
دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولا يضمن جناية
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل

دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن الراكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف
بها ضمن جنايتها ولو برجلها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها
غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان تنفر ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في
ضمان المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات
اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع
الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية
وصورتها وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب
الثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية

محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اقضى امير المؤمنين علي
في اول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي
سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى
مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية
على الاطراف و**مقاصده** ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء
وفي شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال
المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ في اللحية ان
نبتت ثلث الدية وفي رواية ضعف وفي شعر الراس المرأة
ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسماية دينار
وفي كل واحد مايتان وخمسون دينارا وفي بعضه بحسابه

وفي العينين

وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان
الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وقال في الخلاف
في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى
ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور
الصحيحة الدية كاملة اذا كان عوره خلقة او ذهبت بشيء
من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث
الدية وفي الاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع
مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
شلله ثلثا وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف
الدية وفي الرواية ثلث دية وفي الاذنين الدية وفي كل
واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي الشحمة
ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها الشفتين الدية
وفي تقدير دية كل واحد خلاف وقال في المبسوط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في

العليا اربع ماية وفي السفلى ستماية دينار وكذا في النهاية
وبه رواية فيها ضعف قال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي
وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية الكاملة
ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وهي مطلقة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته
ولو ادعى ذهاب نطقه وفي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج
الدم الاسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر
في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة
ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت مفردة وفي اسوداد السن ثلثا
الدية وكذا في انصداعها ولم تسقط وفي رواية ضعف
فالحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بسن الصبي
التي لم تثغر فان نبت فالارش وان لم ينبت فالدية المتغرة

وفي رواية

فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني
ضعيف والطريق الى مسمع فيه ضعف ايضا وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة نصفها وحدها المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل
واحد عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد
دية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على الاثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الدية الاصلية وفي شلل الاصابع او
اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف
وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها
وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمتي الثديي
الرجل ثمن الدية وهي ماية خمسة وعشرون دينارا وفي
حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي

كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية
لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية و
في كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان
يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى
البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها
بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها الدية حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين مسائل دية كسر الضلع ⟨خمسة⟩
وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير
ان كان مما يلي العضدين لو كسر بعصوص الانسان
او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية فائدة ⟨قال⟩
الشيخان في كسر العظم من عضو خمس ديته فان جبر على غير ⟨عيب⟩

فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي
رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية فكه فائدة قال بعض الافاضل
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب الظريف روي ان من داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث
الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها وفي
نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث الدية
الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب
عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة
فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية
وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعضه

السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق
مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى
القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى
ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة
وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست على الاخرى
وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس عين في
يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى
ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه
فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام به الى الليل

لزمته الدية

لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمانية الحا
رصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة والحارصة هي التي تقشر الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على
خلافه فهي اذا التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة
هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية
غير الحارصة فالباضعة المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة
فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلاثة ابعرة والسمحاق
وهي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة
ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة
التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
هي التي تصل الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ

وفيها ثلث وثلثون بعيرا والجايفة هي التي تبلغ الجوف وفيها
ثلث الدية مسايل دية النافذة في الانف ثلث ديته فان
صلحت فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية
في شق الشفتين حتى تبدو الانسان ثلث ديتها ولو
برات فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البراة
خمس ديتها اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها
ماية دينار في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار
وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف كل عضو له
دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث
ديته دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن
بنسبة العضو الذي يتفق فيه كل ما فيه من الجراحات
فيه من المرءة ديتها وفي الذمي ديته ومن العبد قيمة وكل ما فيه
من الحر مقدر فهو من المرءة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك

ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث
ثم يعود الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد
ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك ويؤخذ
التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه من لا ولي
له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له
العفو المروي لا في اللواحق وهي اربعة
في الجنين ودية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح
ماية دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي
الرواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه
المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح دية للذكر والنصف للانثى
ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية
على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينها
بحسابه ولو قتلت المرءة فمات معها فللاولياء انها دية المرءة ونصف

الديتين من الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا او كان انثى كان
الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو
غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو ألقته مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جنين اجنبية
ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل
من زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير
والاشبه الاستحباب   في الجناية على الحيوان من اتلف
حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه
والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه
قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من
عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ووقع عليه
الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع

استقرار حيوته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو
كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد
اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب
الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وكذا قيل وفي الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كا
لخنزير فالمتلف يلزمه قيمته عند مستحليه وفي الجناية على
اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي هنا
قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
وهو حكم في واقعة فلا يعدى   في جنين البهيمة عشر
قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها   روى السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة
غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا

كان الفساد او نهارًا   في كفارة القتل يجب كفارة الجمع

بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبب

فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر فضمن

الدية ولا كفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيًا

او مجنونا حرًّا او عبدًا ولو كان ملك القاتل وكذا يجب بقتل

الجنين او ولجته الروح ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر

ذميًا كان او معاهدًا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالمًا

لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيًا فلا دية وعليه

الكفارة   في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق

اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة

ما تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم و

الاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول

اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من تقرب بالام مع من

تقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية

سلمة بن كهيل وفيه ضعف ولا يدخل الاناث والاولاد في العقل

على الاشبه

على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي

ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية

الموضحة فما فوقها اتفاقًا وفيما دون الموضحة قولان

المروي انها لا يحمله غير ان في الرواية ضعف واذا لم يكن عاقلة

من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية

الذمي في ماله وان كانت خطاءً وان لم يكن له مال فعاقلته

الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما كيفية

التقسيط فقد تردد فيه الشيخ فالوجه وقوفه على راي الامام

او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة و

يبداء بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم

على ما سلف واما اللواحق   لو قتل الاب

ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب

منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاءً

فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب

قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى

العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث

412

سوختیم و جوهر ما بر کسی ظاهر نشد
چون چراغان شب مهتاب بیجا سوختیم

413

فهي اخذ الدية من العاقلة تردد الثانية لا تعقل العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه
ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا وام ولد على الاظهر
الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص
ضمانها بالجناية على الادمي حسب وهذا ما اردنا ذكره
وقصدنا حصره مختصرا من مطولة محررا من
محصله ونسال الله سبحانه ان يجعلنا
ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة
منقلبه ومنتقله انه لا يخيب من ساله ولا
يحرم من امله والصلوة على خير خلقه محمد
واله تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
اتممت في بلدة دار الارشاد الاردبيل
حميت عن الغم الوبيل وفي المد
رسة المباركة الصفوية
في وقت العصر من يوم الخميس كتبه العبد المحتاج الى رحمة
الله الغني ابن سليم خان مشرف
تاغجان غفر الله لهما بمحمد واله
الامجاد سنة ١٠٧٦

کتابخانه مجلس شورای ملی

۲۱۵

۲۰۸

عبده محمد شفیع الحسینی

37

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن